# مقدمـــــــة

**بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم**
**والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد**
**وعلـــى آلـــه ، وصحبـــه ، وسلـــم .**

**الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومـــن يضلل ، فلاهادى له ، ونشهد أن لااله إلا الله ، وحده لاشريك له ، ونشـــهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه ، وسـلم – عبده ، ورسوله ، أرسله بـــين يدى الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنـــه ، وســـراجا منيـــرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفـــتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلقا ، حيث بلغ – صـلى الله عليـه ، وسلم – الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده وعبد الله – سبحانه ، وتعالى – حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه ، وعلـــى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته .**

أمـــا بعـــــد . . .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل فى المنازعات التى يمكـــن أن تنشأ بين مواطنيها " **أفرادا ، وجماعات** " ، وإنما سمحت لهم بالإلتجاء إلـــى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **القائمة ، والمحـــددة ، أو المحتملـــة وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم – شرطا كان أم مشارطة** " من خلال اتفاقهم – **وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة** ، دون الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة – **صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميـــع**

**منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ماستثنى بـنص قانونى وضعى خاص** – وفقا للإجراءات العادية للتقاضى .

فإذا كان الأصل أن القضاء – **وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة** – لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بمايشوب إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة من بطء ، وتعقيد وماتتطلبه من نفقات قد ترهق جمهـور المتقاضـين** [١] - قـد أجـازت للأفـراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة للفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختـار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اخـتلاف مـذاهبها واتجاهاتها – قد انتبهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه [٢] ، فعمـدت

---

[١] فى بيان الإعتبارات الداعية للعزوف عن القضاء العام فى الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل فى المنازعـات بـين الأفـراد ، والجماعات ، أنظر :

**HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF** : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . **ANDRE TUNC** . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قـانون المرافعـات – ط٢ – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بنـد ١٢٥ ص ٢٢٤ ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٣ ، ٤ .

[٢] فى بيان مزايا نظام التحكيم ، أنظر :

**FOUSTOUCOS** : L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N . 2 . P . 3 , 4 ; **R . DAVID** : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N . 19 . P . 28 .

وانظر أيضا : **محسن شفيق** – التحكيم التجارى الدولى – دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٣ – بند ٢١ ومايليه ص ١٧ ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** – نظام التحكيم فى قانون المرافعـات الكويتى – بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق – جامعة الكويت – ١٩٩٣ – ص ٢ ، ٣ ، **محمـود محمـد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – بنـد ١٠٧ ص ٢١٢ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – التنفيـذ وفقـا

إلى فرضه فى خصوص منازعات معينة ، حددتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء – **وهو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة** [١] – لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية فى الدولة الحديثة – **والتى أنشئت خصيصا لذلك** – فإن الدولة الحديثة – **وبما لها من سلطة** – تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفى نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة [٢] .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة – وبمحض **إرادتيهما ، واتفاقهما** – يفوضان أشخاصا – **ليست لهم ولاية القضاء العام**

---

لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ص ٢٠٧ ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤ ومايليه ص ٨ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح – ص ٢٧ ومابعدها ، **هشام على صادق** – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٢٥ ص ١٥١ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٥ ، **على بركات** – خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٦ – ومنشورة سنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٣ ، ٤ .

(١) **أنظر : عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم** – المبادئ العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٥٥ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣ ص ١٠ ومابعدها .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٤ ص ٤٤ .

(١) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول – ط٣ – ١٩٩٤ – دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ومابعدها .

**فى الدولة الحديثة** – فى أن يقضوا بينهمــا ، أو يحســموا النــزاع بحكــم أوبصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع [١] .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولــة الحديثــة ، تمارســها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لايستأثر مع ذلك بممارستها [٢] فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة [٣] :

**الطريق الأول – وهو الطريق العام ، والأصلى :**

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضــو القضــائى للدولــة الحديثة ، لكى يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

**والطريق الثانى – وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :**

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لايعدون مــن العضو القضائى للدولة الحديثة – **وإن كانوا يباشــرون وظيفتــه** . فنظــام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفــاق على التحكيم** " على هيئة تحكيم من الأغيار ، تعين باختيارهم ، أو بتفويض منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لتفصل هذه الهيئة فــى ذلــك النــزاع بقرار يكون نائيا من شبهة الممالأة ، مجردا من التحامــل ، قطعــا لــدابر

---

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ – الطعن رقــم ( ٣٦٩ ) – لســنة ( ٤٩ ) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم ( ٩٠٨ ) – لسنة ( ٥٠ ) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن ( ٥٧٣ ) – لسنة ( ٥١ ) ق .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقــا لمجموعــة المرافعــات المدنيــة ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصــاص – ١٩٩١ – بنــد ٤ ص ١٠ ومابعدها ، أصول التنفيذ – الجزء الأول – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

الخصومة فى جوانبها التى أحالها الأطراف المحتكمون " **أطـراف الإتفـاق على التحكيم** " إليها ، بعد أن يدلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلا ، من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية (١) .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لايمكن دمجهما مـن ناحيـة كما لايمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى (٢) .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فـى منازعـاتهم " **القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبـرام الإتفـاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة** " هو - **ومن حيث الأصل** - مكنة إختيارية ، يترك لارادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - قد راعت أن نظام التحكيم - **وبمـا يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة** - قد يعهد به إلى أشخاص قد لايتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سـلامة القرارات التى يصدرونها على مراعاتها (١) .

---

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليـا فى مصـر - جلسـة ١٩٩٤/١٢/١٧ - الـدعوى الدستورية رقم ( ١٣ ) - لسنة ( ١٥ ) .

(٢) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ - الهامش رقـم (٥ ) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة ( تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها ) - دراسـات فى نظم مراجعة الأحكام - ط١ - ١٩٩٣ - بند ٤٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، **عبد الحميد الشواربى** - التحكيم ، والتصـالح فى ضوء الفقه ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٠ ومابعدها .

(١) **أنظر : محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعـات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٩ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " **هيئة التحكيم** " ويجري اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انطلاقا من الثقة التى يتمتعون بها ، فى قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقا من التخصص الفنى ، والذى قد لايتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل فى منازعاتهم التى نشأت بالفعل ، أو التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل " **القائمة والمحددة** " **مشارطة التحكيم** " ، **أو المحتملة ، وغير المحددة** " **شرط التحكيم** " **لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

وإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاما خاصا للتقاضى فى منازعات معينة . بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة " **هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** بسلطة الفصل فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ماتحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتى تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها**

**واتجاهاتها** - عادة فى قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **كالقضاء العام فى الدولة الحديثة ، والصلح .**

وقد عاد نظام التحكيم - **والذى كان يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة** [1] - يظهر من

---

( ١ ) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة ، أنظر :

**GLASSON ( E . ) , MOREL ( R . ) et TISSIER ( A . ) : Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competehce et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P. 308 ; MOTULSKY ( H . ) : L' evolution recente en matiere d' arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P. 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : L'independence de l'arbitrage . L'arbitrage commnercial international dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la c . Mai . 1993 . P. 43 .**

وانظر أيضا : **صوفى أبو طالب** - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ ومابعدها ، **محمود السقا** - فلسفة ، وتاريخ النظم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ ومابعدها ، **إبراهيم أحمد إبراهيم** - التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٥ ، **عزمى عبد الفتاح** - قانون التحكيم الكويتى - ط١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - ط٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥ ومابعدها ، **على رمضان بركات** - خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بند ١ ص ١ - الهامش رقم ( ٢ ) ، **أحمد ماهر زغلول** - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - ومنشورة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

جديد ، وإن كان ذلك فى صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة [١] .

ففى الصورة الأولى للمجتمعات - **حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى فى سلم المدنية ، والحضارة** - كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكا لمشيئة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية [٢] - **وهو ماكان يعرف بنظام القضاء الخاص Justice privee** - ولم يكن ذلك يسمح باستقرار المجتمعات ، ولايكفل الأمن ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعى رهينا فى يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفى وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعى كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتى العموم ، والإلزام ، بالقدر الذى تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان فى المجتمع . كما يتجرد من أسانيده الخلقية ، حينما لايتحقق العدل ، ويضيع الحق فى مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعى فى تلك الحقبة [١] .

---

(١) فى استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، أنظر :

**ROBERT et MOREAU** : **Rep . Proc . Civ . V . Arbitrage ; E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principles matieres de droit prive . 1975 ; VINCENT et GUINCHARD : Procedure civile . precis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .**

(٢) أنظر : طه أبو الخير - حرية الدفاع - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ١١ ، أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - الجزء الأول - طبعة سنة ١٩٨٦ - بند ١ ومايليه - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٥ ، ٦ .

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإيجاد عضو غيرى محايد ، تكون وظيفته هى السهر على حماية القانون الوضـــعى ، وضــمان تطبيقه فى الواقع العملى (٢) ، ويكون فى الوقت ذاته مزودا بالسلطة التـــى تكفل فرض سريانه ، ونفاذه فى مواجهة المجتمع (٣) .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القــانون الوضـــعى ذاتــه باعتبارها ضرورة متممة له ، لايستقيم ، ولاتتكامل مقوماته بـــدونها (٤) . فلايقدر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان (١) .

وفى البداية ظهـــر هـــذا العضـــو فـــى اطـــار مايســـمى بنظـــام التحكـــيم L'arbitrage ، والذى كان اختياريا (٢) ، ثم صار إجباريا فى مرحلـــة

---

(٢) فى ارتباط مبدأ نفاذ القانون الوضعى ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، أنظر : **محمد عصفور** – ســيادة القانون – ص ٣ ، ص ٩١ ومابعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ ومابعدها ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى ، والإشتراكى – طبعة سنة ١٩٦١ – ص ٣٠٦ ومابعدها ، **عبد الحميد متولى** – الوسيط – طبعــة ســنة ١٩٥٦ – ص ٢٩٦ ومابعــدها ، **فتحى عبد الكريم** – السيادة ، والدولة فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القــانون – ص ٢٦ ومابعدها .

(٣) أنظر : **أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتــاب الأول – التنظــيم القضــائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

(٤) أنظر : **أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتــاب الأول – التنظــيم القضــائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

(١) أنظر : **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – مخالفة التشريع للدستور ، والإنحراف فى استعمال السلطة التشريعية – مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى – السنة الثالثة – ص ٢ .

لاحقة [٣] ، [٤] ، وبمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذوو الشأن إلى شخص ثالث " **محكم** " **L'arbitre** ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجردا من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيماهم فيه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم – **وبالصورة التى كان عليها فى المجتمعات القديمة** – ليستمر بعد أن انتظمت المجتمعات فى هيئة دول . فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو فى الوقت ذاته مظهرا لسيادتها . ولم يعد يتفق مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة **Organes etatiques** ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمتين لذلك . وهكذا

---

[٢] فى دراسة نشأة نظام التحكيم ، وتطوره ، أنظر : **عاطف محمد راشد الفقى** – التحكيم فى المنازعات البحرية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنوفية – ١٩٩٦ – ص ١ ومابعدها ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٥ ومابعدها .

[٣] فى بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره فى فترة مابين الحربين العالميتين الأولى ، والثانية ، أنظر :

**ROBERT ( J . ) et MOREAU ( B . ) : Rep . Proc . Civ . 2e ed . T. 1 . V . Arbitrage ; BERNARD ( E . ) : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . ed . 1975 ; CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; JARROSSON : La notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L . G . J . D . Paris . 1987 . preface OPPETIT ; EL . GOHARY MOHAMED : Arbitrage et les contrats commerciaux internaux a long term . These . Renne 1. 1982 . P. 253 et s .**

[٤] فنظام التحكيم – وكما لاحظ البعض – فى التشريع الحديث أثرا من آثار القضاء الخاص فى المجتمعات البدائية ، أنظر : **رمزى سيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٦٣ ، **صوفى أبو طالب** – مبادئ تاريخ القانون – ط١ – ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٩ ، **حسنى المصرى** – شرط التحكيم – مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى – العريش فى الفترة من ( ٢٠ ) إلى ( ٢٥ ) سبتمبر ١٩٨٧ – المطبعة العربية الحديثة – ١٩٨٨ – بند ٤٧ ص ١٤٧ .

انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام فى الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيـم - **كطريق للفصل فـى المنازعات بيـن الأفـراد والجماعات** - ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضى السحيق (١) (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، وإنمـا هـو تطبيقـا لفكـرة

---

(١) فى اعتقاد جانب من فقه القانون الوضعى المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر فى اليونان القديمة مابين القـرنين السـادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قدصدرت العديد من أحكام التحكيم فى القرن السادس قبل الميلاد ، أنظر :

**FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et internationale . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .**

وانظر أيضا : **محمد نور عبد الهادى شحاتة** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ .

(٢) عرف نظام التحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - فى مصر القديمة ، وبابـل ، وآشـور ، أنظر: **إبراهيم العنانى** - العلاقات الدولية - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى - ص ١٧٦ ، **صـوفى أبو طالب** - تاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، **عبـد الحسـين القطيفى** - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - المقالة المشار إليها - ص ٣٢ ومابعدها .

(٣) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، فى المنازعات بين دويلات المدن اليونانية . كما عرف قدماء الإغريق كـذلك معاهدات التحكيم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة ، أنظر : **عبد المحسن القطيفى** - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ ومابعدها ، **إبراهيم العنانى** - اللجوء إلى التحكـيم الـدولى - ط١- ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٢ ، **فخرى أبو يوسف مبروك** - مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضـارات القديمـة - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسـة - العـدد الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) فى بيان ملامح نظام التحكيم فى روما منذ أقدم العهود - سواء فى عصر الإمبراطورية القديمة ، أو فى عصر الإمبراطوريـة السفلى - وبصفة خاصة ، فى العقود الرضائية ، أنظر :

**MONIER : Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .**

وانظر أيضا : **محمود السقا** - تاريخ القانون المصرى - ط١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربيـة - ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، **محسن شفيق** - التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية - دروس ألقيت على طلبة دبلـوم القـانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ص ٣٧ - ٣٩ ، **أبو زيد رضـوان** - الأسـس العامـة فى

التحكيم التجارى الدولى – ص ٤ ، عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦ ومابعدها .

(٥) التحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفى – التحكيم فى المنازعات الدولية – بغداد – العدد الأول – ١٩٦٩ – ص ٣٢١ ، محمود السقا – تاريخ القانون المصرى – طبعة سنة ١٩٧٠ – ص ص ٢٥٤ – ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم – حكم الإسلام فى القضاء الشعبى – طبعة سنة ١٩٧٣ – ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٨ ، ٩ .

(٦) يكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة – صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – وأيا كان موضوعها – إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص – فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٨ ، على على منصور – الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام – ط١ – ١٩٦٢ – ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ١١ .

(٧) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام – عند العرب ، وغير العرب – إذ يعتبر نظام التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الإلتجاء إلى الإنتقام الفردى سائدا ، والإحتكام إلى القوة مبدأ . فيعتبر نظام التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس ، وألفوا الإلتجاء إليه ، حتى أصبحت عادة أصيلة فى نفوسهم . ومع ذلك ، كان الإلتجاء إلى التحكيم إختياريا ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكا أمره للمتنازعين : ، صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ط١ – ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٩

(٨) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل فى المنازعات التى تدور بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التى كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة . وقد احتكم شيوخ العرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثته بمكة ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود فى مكانه ، عند إعادة بناء الكعبة . فى معرفة نظام التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زناتى – التحكيم عند العرب – مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم بالعريش – ص ١٣ ومابعدها .

عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد على المتيت – الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى – ط٢ – ١٩٨٦ – المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة – ص ٢٤٣ ومابعدها .

وفى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

**GOUBEAU DE LA BILENNERIE** : **Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .**

وانظر أيضا : **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٧ – مطبعة الآداب بالقاهرة – بند ١١ ص ١٢ ، **حسنى المصرى** – شرط التحكيم – مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٤٧ .

والتحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : **عبد الحسين القطيفى** – التحكيم فى المنازعات الدولية – بغداد – العدد الأول – ١٩٦٩ – ص ٣٢١ ، **محمود السقا** – تاريخ القانون المصرى – طبعة سنة ١٩٧٠ – ص ص ٢٥٤ – ٣٧٠ ، **فؤاد عبد المنعم** – حكم الإسلام فى القضاء الشعبى – طبعة سنة ١٩٧٣ – ص ١٨ ، **محمد نور عبد الهادى شحاتة** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٨ ، ٩ .

ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة – صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – وأيا كان موضوعها – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص – فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : **إسماعيل أحمد محمد الأسطل** – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٨ ، على على منصور – الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام – ط١ – ١٩٦٢ – ص ٢١١ ، **محمد نور عبد الهادى شحاتة** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٩ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ١١

(١) فى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

التحكيمفى المجتمعات القديمة ، وامتدادا للتحكيم التجارى الدولى فى العصور الوسطى (١) .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيـــادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعـــدم ملاءمـــة التنظيمـــات القضـــائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيماينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيم كبديل للقضاء العام فى الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من القيود التى تفرضـــها الـــنظم القانونيـــة الوضعية لمختلف الدول ، ذات الإتجاهات ، والمذاهب المختلفة . فـــالتحكيم إجراءاته مبسطة ، ولاتماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ولكن التبسيط لايصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضى الأساســـية . **وأهمها** : تمكين الخصوم فى التحكيم من إبداء وجهة نظـــرهم ، ودفـــاعهم

---

**GOUBEAU DE LA BILENNERIE** : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٧ – مطبعة الآداب بالقاهرة – بند ١١ ص ١٢ ، **حسنى المصرى** – شرط التحكيم – مقالة مقدمـــة فى نـــدوة التحكيم بالقاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٤٧ .

ودفوعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النـزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بين الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - وإن أعفتهم الـنظم القانونيـة الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - من التقيـد بـإجراءات التقاضى العادية - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى . خاصـة ماتعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصـوم فـى إجـراءات التحكيم . فضلا عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصـة بنظـام التحكـيم - **والمقررة قانونا** (١) .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذى ترجع إليـه معظـم مزاياه - سواء على الصعيد الدولى ، أم على الصعيد الداخلى .

والتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعـات** - يوفر الوقت ، حيث يتفادى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجات التقاضى ، وبطء الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شـرطا كان ، أم مشارطة** - عن طريق القضاء العام فى الدولة الحديثـة ، والـذى لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات مالا يتسع معـه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لايتفق مع مصلحتهم فى كثيـر مـن الأحيان (٢) .

ولهذ ، فإن نظام التحكيم يحظى فى مجال المعاملات التجاريـة . وخاصـة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور علـى القضـاء العام فى الدولة أن يفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى وقت

---

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٠ - دار الفكر العـربى بالقاهرة - بند ٨١ ومايليه ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

(٢) أنظر : **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - ط١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربيـة بالقاهرة - ص ٩٧ .

قصير ، وبعد أن تعقدت شئون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبتها – **وفى مدة قصيرة ، تجعلهم يتفرغون لتجارتهم ، بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل فى بعض الأحيان إلى عدة سنوات** [١] .

فقد يطول نظام التقاضى داخل الدولة بشكل لاتحتمله طبيعة التجارة ، والتى تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الإبتدائية ، والمحكمة الإستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [٢] .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هى العرض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٣] .

وقد لاتتوافق الأنظمة القانونية الوضعية – **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** – مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل فى المنازعات بين

---

(١) **وإن كانت ميزة نظام التحكيم فى توفير الوقت قد لاتتوافر فى بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول فى بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .**

(٢) أنظر : **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ط٢ – ١٩٢٣ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة – ص ١١٨ ، **أحمد حسنى** – عقود إيجار السفن – ١٩٨٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٢٦٥ .

(٣) وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدما عن كل طريق للطعن فى حكم التحكيم ، يمكنهم التنازل عنه مقدما ، أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** – منصة التحكيم التجارى الدولى – الجزء الأول – ١٩٨٦ – شركة مطابع العنان بالقاهرة – ص ٩ – القاعدة رقم ( ١ )

الأفراد ، والجماعات – **والتى يمكن أن تنشأ بمناسبتها** – فى سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد فى الواقع إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد فى معاملاتها أساسا على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الازمين لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جدا ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التى يتعلق بها .

فيحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتفادى بذلك العلانية التى تتسم بها أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [1] . فلا تجد مايتم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلا إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغب أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتى قد يكون لهم مصلحة فى عدم إذاعتها . إذ لاتوجب النظم القانونية الوضعية – **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – أو حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علنية . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وأحكامه القضائية ، الصادرة فى الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

---

(١) أنظر : **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٢ ص ٤١ ، **محمد عبد الخالق عمر** – النظام القضائى المدنى – ص ٩٧ .

فالتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات** - يسمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتفاصيله . ولذلك تحرص الأطراف المتعاقدة فى المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشرة فى جميع أنحاء العالم - **كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة** - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبادئ القانونية التى يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا هم فى ذلك [١] .

ونظام التحكيم يتيح للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ممن لديهم الخبرة الكافية ، والتكوين المهنى ، والتخصص فى الفصل فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد

---

[١] فى بيان دور نظام التحكيم فى الحفاظ على سمعة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأسرار معاملاتهم ، أنظر : **وجدى راغب فهمى** - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة ألقيت فى الدورة التدريبية للتحكيم - جامعة الكويت - كلية الحقوق - ١٩٩٢/ ١٩٩٣- ص ٤ ومابعدها .

والجماعات [١] . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **وفى الغالب من الأحوال** - متخصصة فى المنازعات التى يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية مايمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة - **وذلك إذا عرضت مسألة فنية لايمكن للقاضى أن يبدى رأيه فيها** [٢] .

فالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة فى موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لاتتوافر فى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضى العام فيها - **كقاعدة** - كل أنواع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصا فى نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تفادى مايوجه إلى نظام القضاء العام فى الدولة الحديثة من عدم التخصص فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ماينتهى إليه رأى الخبير المنتدب فى الدعوى القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مادفع ببعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية فى المنازعات التجارية التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا [١] .

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع

---

[١] أنظر : **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١٩٨ .

[٢] أنظر : **أحمد حسنى** - عقود إيجار السفن - بند ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

[١] أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم ( ١ ) - ص ٩ .

نمو العلاقات التجارية الدولية [٢] ، وزيادة عدد المشروعات ، والشـركات الدولية ، لأنه بعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لاتنتمى بوجـه خـاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفى أحكام التحكيم التى تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفـراد ، والجماعـات [٣] . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم مـن جانـب الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أيسر من قبـولهم ، وتنفيـذهم لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة فى مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء [٤] .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعى على أن غالبية منازعات عقود التجارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإلتجاء إلى نظام التحكيم [١] . فهيئـات التحكيم الدولية تعد فى الغالب هى القاضى الطبيعى للفصل فى المنازعـات بين الأفراد ، والجماعات ، والتى يمكن أن تنشأ فى نطاق عقـود التجـارة

---

[٢] التجارة الدولية هى : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الإنتاج ، بين حدود أكثر من دولة ، وقد ارتـبط هذا النشاط إبتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد فى الوقت الحاضر على قوة استغلال رأس المـال الخـاص الـذى تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، أنظر : **سلامة فارس عزب** – دروس فى قـانون التجـارة الدوليـة " ماهيتـه ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " – ٢٠٠٠ – بدون دار نشر – ص ٥ .

[٣] أنظر : **أسامة الشناوى** – المحاكم الخاصة فى مصر – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٧ ومابعدها .

[٤] أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – رسالة مقدمة لنيـل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمـس – ١٩٧٩ – ص ١٨٣ ، **محمد عبد الخـالق عمر** – النظام القضائى المدنى – ص ٩٨ .

[١] أنظر : **سلامة فارس عزب** – دروس فى قانون التجارة الدولية – ص ٩٠ .

الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكــام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية [٢] .

فيسعى قضاء التحكيم دائما - **فى رأى البعض** [٣] - إلى إيجاد الحلول الذاتية التى تلاءم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريق إرســاء بعــض العادات ، أو القواعد التى لانظير لها فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - فهو يعطى فقوة للعادات المتبعة فى الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم فى خلــق عــادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التى يعتمدها للمشاكل التى تصادف إبرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعى للتجارة الدوليــة - **ومــع مرور الزمن** - مستوحى - **وفى معظمه** - من السوابق التحكيميــة ، التــى تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود [٤] .

ولايخفى مايؤدى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقــات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفــاق على التحكيم** " وباتفاقهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم - **القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميــع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ماســتثنى بنص قانونى وضعى خاص** - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى

---

[٢] أنظر: **سلامة فارس عزب** - الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : **سلامة فارس عزب** - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

[٤] فى اعتبار التحكيم الدولى مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، أنظر : سلامة فارس عــزب - دروس فى قــانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ومابعدها .

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **وفـــى بعـــض الأحيـــان** ، **وحســـب مقاصدهم** - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهـــو - **أى نظـــام التحكيم** - من هذه الوجهة ، يكون قريبـــا مـــن نظـــام الصـــلح ، أو نظـــام التوفيق [١] ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريقا هجوميا وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم [٢] ، فهم يتفقون على عرض موقفهم علـــى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالبا بينهم على الأساس الذى قدرته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه وعنـــد عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فـــى الدولـــة الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أســـاليب الكيـــد بـــين الأطـــراف المتنازعة ، وتنتهى المسألة إلى حد الاعودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام فى الدولـــة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكـــيم وهـــم ينظرون إلى الأمام [١] .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات [٢] ، والإلتجاء إليه للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعى فيه تحقيق الرغبـــة

---

( ١ ) أنظر :

**MOTULSKY ( H . )** : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris . P . 29 et s .

(٢) أنظر : **محيى الدين إسماعيل علم الدين** - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم ( ١ ) - ص ٨ .

(١) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩

(٢) أنظر : **عبد الحميد أبو هيف** - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ .

فى تجنب كثير من النفقات ، والتى يتكبدونها عند التجائهم إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فى منازعاتهم [٣] .

فنظام التحكيم لايتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار ومايصحبه من تدهور قيمة النقود .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تعفى من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعى ، والحكم بمقتضى قواعدالعدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعى على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الآمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعى الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكى يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم .

---

[٣] أنظر : **أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد** – التنفيذ علما ، وعملا – ط٢ – ١٩٢٧ – مطبعة كلية الآداب بالقاهرة – بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، **محمد ، وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – ١٩٥٧ – مكتبة الآداب بالقاهرة – بند ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، **محيى الدين إسماعيل علم الدين** – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم ( ١ ) – ص ٨ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

بل ولقد وصل الأمر - **وفى بعض الأحيان** - إلى تطبيق قواعد وأعـراف التجارة الدولية - **والتى لاتخص دولة معينة** - والتى تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفى بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، ومايستوجبه ضميرها ، دون أن يكـون منصوصا عليها فى قانون وضعى معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " مزاياه المؤكدة ، والتى تعجز محاكم القضاء العام فى الدولة عـن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمن المرعية من تلك المحاكم [١] .

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدى إلى حرمـان الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من الضـمانات التـى يحاط بها عمل القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئـة التحكـيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثـرة نفقـات نظام التحكيم [١] .

---

(١) فى بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، أنظر :

**DAVID ( R . ) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle . Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et s .**

وانظر أيضا : **محسن شفيق** – التحكيم التجارى الدولى – المقـدمات ، **ثروت حبيب** – دروس فى قـانون التجـارة الدولية – ١٩٧٥ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٠٠ ، ١٠١ ، **وجدى راغب فهمى** – مفهـوم التحكـيم ، وطبيعته – مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم المنعقدة بكلية الحقوق – جامعة الكويت – ص ٨ ومابعدها .

(١) فى بيان عيوب نظام التحكيم ، أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سـنة ١٩٧٩ – ص ١٨٣ ، **إبراهيم أحمد إبراهيم** – التحكيم الدولى الخاص – ١٩٨٦ – ص ١٥ – الهامش رقم ( ٤ ) ، **محمد نور عبـد**

## موضوع الدراسة :

موضوع نظام التحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بـين الأفـراد والجماعات** - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لإجـلاء الغمـوض الذى يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحـة أمام فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى العديد من القضـايا والمشكلات العملية التى قد تمس موضوع التحكيم فى الصميم . وخاصـة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات فى وجهات النظر فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وفقه القانون الوضعى المقارن ، منها مايتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هـذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية ، لأنه يتم بارادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـى التحكـيم** " ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا فى شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصـل فـى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، واختصاصاتها ، وفى شأن تطبيقهـا لقواعد القانون الموضعى ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، وفى شأن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفى شأن إمكان تنازل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء .

ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليـه نظـرة مستقلة ، ولايمكن تفسيره فى ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة .

---

**الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٣ ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الـدولى - بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – **من حيث آثاره ، ونفاذه وإجراءاته** – وحكمه يطعن فيه فى كثير من النظم القانونية الوضعية – **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – كما يطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت وجهات النظر فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمى ، عن طريق عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة .

وكثيرا مايؤدى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم – **وأيا كان موضوعها** – إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضاء الأطراف ذوى الشأن حقيقة ، ومن غير لبس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به فى الممارسة العملية – **كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها** – والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التى اعتمدها فقه القانون الوضعى وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه – **وعلى الأقل** – يضع حدا للمشكلات العملية التى ظهرت فى هذا الشأن .

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتين للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن .

ويؤدى الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التى لايجوز أن تكون موضوعا لاتفاقات التحكيم - والتى تقوم فى مجموعها على حظر الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالنظام العام فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام فى نطاق نظام التحكيم مفهوما معينا - **والذى ضاق أحيانا ، واتسع فى أحيان أخرى** .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كان ، أم مشارطة** - كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العملية التى قد تحدث بمناسبة النصوص القانونية التى وردت فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعيين وجزاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها بمباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ومدى سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة فى المساعدة فى تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتفسير فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن لنطاقها .

كما أن نظام التحكيم - **كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات** - لايتخذ صورة واحدة فى الممارسة العملية ، وإنما تتعدد

صوره وأشكاله [١] ، حسب ماإذا كان يستند إلى اتفاق خاص ، ويكون الإلتجاء إليه بإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو أن الإلتجاء إليه يكون أمرا مفروضا على الخصوم ، بنص قانونى وضعى ، يفرض عليهم نظام التحكيم فى بعض المنازعات ، ويجعله أمرا واجبا لايستطيعون معه رفع منازعاتهم إلى القضاء العام فى الدولة " **التحكيم الإختيارى والتحكيم الإجبارى** " .

أو حسب ماتكون عليه السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عند قيامها بالفصل فيه ، بحكم تحكيم ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بحسب ماإذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الوضعى الموضوعى ، أو غير ملتزمة بتطبيقها " **التحكيم بالقضاء - التحكيم العادى - والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وقد يختلف أسلوب نظام التحكيم الذى يصاغ فيه ، فى ضوء إختيار أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لطريقة نظام التحكيم ، وكيفية الفصل فى منازعاتهم ، بحسب ماإذا كان ذلك يتم فى إطار مراكز ، أو مؤسسات دائمة لنظام التحكيم ، تتم الإحالة إليها ، وإلى قواعدها ، فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - أو أن يتخذ التحكيم صورة اتفاق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إجراءات التحكيم وفق مايحقق المصلحة الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد

---

[١] فى دراسة أنواع نظام التحكيم ، أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٧ومايليه ص ٢٥٢ ومابعدها .

التشريعية الوضعية المتعلقة بنظام التحكيم - **سـواء وردت ضـمن قواعـد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أم وردت فى شكل قـانونى خـاص " كقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـى المواد المدنية ، والتجارية** - ملتزمين بما يكون منهـا نصوصـا قانونيـة وضعية آمرة " **نظام التحكيم الحر ، ونظام التحكيم المقيد** " .

لأجل ذلك - **وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفـات القانونية من زوايا مختلفة** - إلا أننا وجدنا أن ذلك لايحـول دون دراسـة مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى ، وأسـاس التفرقـة بينهمـا تحقيقا لمزيد من الفائدة العملية ، والتى أرجو أن يوفقنى الله - **تبارك وتعالى** إلى تحقيقها .

وأود التنويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإتفـاق علـى التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الـوطنى " **المصـرى ، أو الفرنسـى المقارن** " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التى اتفق على إخضـاعها لقواعـد التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنيـة ، أى العلاقـات الوطنية البحتة بمختلف عناصرها ، سواء من حيث أشخاص العلاقة ومحلها وسببها . والتى مؤداها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخل الدولة ، وبالتطبيق لأحكام القانون الوطنى ، ويسفر عن صدور حكم تحكـيم يكـون محلا للتنفيذ وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـة ، أو قواعـد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكـيم - **كالقـانون الوضـعى المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المـواد المدنيـة والتجارية .**

ومن ثم ، فإنه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الـدولى واتفاقـات التحكيم التـى لاتكـون خاضـعة للسـيادة التشـريعية للقـانون الـوطنى

" **المصرى ، أو الفرنسى المقارن** " ، أى اتفاقات التحكيم التى لاتكون وطنية بكافة عناصرها .

**تقسيم الدراسة :**

لقد سلكنا فى هذه الدراسة مسلكا يتفــق وتحقيــق الغايــة المرجوة منها ، **فقد قسمتها إلى أربعة أبواب ، وذلك على النحو التالى :**

**الباب الأول :**

**التحكيـم الإختيــارى هـــو الصورة العامة لنظام التحكيم .**

**الباب الثانى :**

**مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبــارى ، وأســاس التفرقة بينهما .**

**الباب الثالث :**

**التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى الفرنسى .**

**الباب الرابع ، والأخير :**

**التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى المصرى**

**وإلى تفصيل كل هذه المسائل .**

**أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير .**

**المؤلف .....**

# الباب الأول

## التحكيـم الإختيـارى هـو الصورة العامة لنظام التحكيم .

**نظام التحكيم هو طريقا خاصا للفصل فى المنازعات بين الأفـراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وماتكفله من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النـزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختـارون قضـاتهم ، بـدلا مـن الإعتماد على التنظيم القضائى للبلد الذى يقيمون فيه [1] :**

**نظام إلتحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :**

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وهذه الإرادة هى التى تخلقه ، وهى قـوام وجـوده ، وبـدونها لايتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لاتكفى وحـدها ، وإنمـا يتعين أن تقر النظم القانونيـة الوضـعية - **وعلـى اخـتلاف مـذاهبها ، واتجاهاتها** - إتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـى التحكـيم** "

---

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ٨٥ ، **عادل محمد خير** – مقدمة فى قـانون التحكـيم المصـرى – ط١ – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٢/١٦ – المجموعـة – ٢٢ – ١٧٩ ، ١٩٧٦/١/٦ – المجموعة ٢٧ – ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ – المجموعة ٢٩ – ٤٧٢ ، ١٩٨١/٣/٢٦ – الطعن رقـم ( ٦٩٨ ) – لسنة ( ٤٧ ) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ – س ( ٣٣ ) – العدد الأول – ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ – فى الطعن رقم ( ١٠٤٣ ) – لسنة ( ٥٥ ) ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ – فى الطعن رقم ( ٧٤٠ ) – لسنة ( ٥٢ ) ق – س ( ٤ ) – الجزء الثانى – ص ٣٠١ . جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ – فى الطعن رقم ( ٢٥٦٨ ) – لسـنة ( ٥٦ ) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ – فى الطعن رقم ( ٢٢٦٧ ) – لسنة ( ٥٤ ) ق .

على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فـي منازعـاتهم " **الحالـة ، القائمـة والمحددة لحظة إبرام الإتفاق علـى التحكـيم " مشـارطة التحكـيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم "** بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كـان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - **وعلى اخـتلاف مـذاهبها واتجاهاتها** -على جواز التجاء الأفراد ، والجماعات علـى اختيـار نظـام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبـرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحـددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم "** ، بدلا من الإلتجاء إلـى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامـة ، والإختصـاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ماكانـت إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بكافية لخلقـه . فالأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - تقـر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراما لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفاق على التحكيم** " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إلتـزم الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالفصل فـى النـزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولـة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعـات

الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فيفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وهى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - **ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات**

**الإرادة الأولى :**

**إرادة النظام القانونى الوضعى .**

**الإرادة الثانية :**

**إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "**

**والإرادة الثالثة :**

**إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .**

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أى من هذه الإرادات ، فإننا لانكون عندئذ بصدد نظام التحكيم [١] .

وتعمل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اطار إرادة النظام القانونى الوضعى ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلى أن تحركها إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، والتى تدور فى فلكها ، ولاتحيد عنها ، والتى تتجلى فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** - وفى الإتفاق على نوع التحكيم ، وفى اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، ومكان التحكيم [٢] ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتى تعمل فى اطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [٣] .

فالتحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم ، وهى التى ينظمها القانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . ويبدأ هذا التحكيم بعقد ، يتفق فيه

---

(١) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الارادى " التحكيم الإجبارى " ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ ومابعدها .

(٢) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٣٤ ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢ .

(٣) أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٢ ، **إبراهيم نجيب سعد** - أحكام المحكمين - رسالة باريس - ١٩٦٩ - ص ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند ٢٣١ ، **وجدى راغب فهمى** - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣١ .

الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على الفصل فى النزاع الذى نشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " **مشارطة التحكيم** " أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذى يمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل " **شرط التحكيم** " ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** " ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بصدد نزاع معين ، نشأ بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ : **مشارطة التحكيم Le compromis** ، أو يبرم تبعا لعقد آخر ، للفصل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذلى يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ : **شرط التحكيم La clause compromissoire**[1] .

وقد يكون الإتفاق على التحكيم سابقا ، أو لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . فإذا كان سابقا على نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإنه يرد فى صورة شرط فى عقد معين . بمقتضاه ، يتفقون على أن مايمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تنفذه من منازعات ، يتم الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليه عندئذ : **شرط التحكيم Clause compromissoire** .

---

(١) فى دراسة قواعد ، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، أنظر : **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ – الرسالة المشار إليها ، **عبد الحميد منشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ١٩٩٥ – ص ٢٧ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – ص ٣٦ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح – ١٩٩٦ – ص ٣٧ ومابعدها .

أما إذا كان لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطـراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلا مـن الإلأتجـاء إلأى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – **وأيا كـان موضـوعها** – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص . ويطلق عليـه عندئـذ : **مشـارطة التحكيم Compromis** .

فلايعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـارطة** – على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه – **دون المحكمة المختصـة أصـلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** – إلا باتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإجبارى - **كنظـام التحكيم الذى كان منصوصا عليه فى قانون القطاع العام المصرى ، والذى صدر القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسـنة ١٩٩١ فـى شـأن شركات قطاع الأعمال العام بالغائه ، بما تضمنه مـن نصـوص التحكـيم الإجبارى التى كانت واردة فيه** .

ويخضع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى وجوده وفى قيامه صحيحا [١] لقانون البلد الذى تم فيه [٢] .

**فالإتفاق على التحكيم هو :**

---

[١] فى دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، أنظر : **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٢ ومايليه ص ٣٧١ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الـدولى – ١٩٩٥ – دار النهضـة العربية بالقاهرة – بند ٢٢ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١/٩ – فى الطعن رقم ( ٤٥٣ ) – لسـنة ( ٤٢ ) ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ – فى الطعن رقم ( ٧١٤ ) – لسنة ( ٤٧ ) ق . مشارا لهذين الحكمين القضائيين فى : **أحمد ماهر زغلـول** – أصـول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ – فى الهامش .

**إتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفــاق على التحكيم " على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى كل ، أو بعــض المنازعات التى نشأت فعلا بينهم لحظة إبــرام الإتفــاق علــى التحكــيم " مشارطة التحكيم " ، أو يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت ، أو غير عقدية- " شرط التحكيم " .**

**بمعنى أن الإتفاق على التحكيم قد يأتى فى إحدى صورتين . وهما :**

**الصورة الأولى :**

**مشارطة التحكيم Le compromis :**

وتكون باتفاق بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " **- والذين نشأ بالفعل نزاعا بينهم ، لحظة إبرام الإتفاق علــى التحكــيم -** بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [١]

---

[١] أنظر : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبــارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، **سامية راشــد** - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المــواد المدنيــة ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بنــد ٢٨ ص ٧٤ ، **عبــد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ٢٧ ، **أشرف عبد العليم الرفــاعى** - التحكــيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

## والصورة الثانية :

### شرط التحكيم La clause compromissoire :

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون مبرما بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بشأن الفصل في نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [١] فالإتفاق على التحكيم قد يرد فى نفس العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية – **سواء كان عقدا مدنيا ، أم تجاريا ، أم إداريا** – فيتفق طرفا العقد على أن مايمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل من منازعات بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - **دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها** – وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أى نزاع قد يحدث بينهم فى المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذى تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين [٢]

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٢٣ ، **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٧٣ – ص ١٣٢ ، **محمود محمد هاشم** – إتفاق التحكيم – ص ٢٩ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٢٩ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – ط٢ – ١٩٩١ – بند ١٠٩ ص ٢١٤ ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٠ ص ٧٩ ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ٢٧ ، ٢٨ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٠٣ .

(٢) فى دراسة تفصيلية لشرط التحكيم ، أنظر :

**BEAUREGARD ( JACQUES)** : De la clause compromissoire . These . Paris . 1911 ; **CHARLES REFPRT** : Les diffcultes soulvees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris . 1929 ; **GRECH ( GASTON )** : Precis de l'arbitrage. Traite pratique sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; **HERVE**

وقد لايتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق علـــى التحكـــيم** " علـــى التحكيم فى العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام النـــزاع بينهم ، يبرمون اتفاقا خاصا ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية [١] .

**شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصـــلى المبرم بين أطرافه – مصدر الرابطة القانونية – ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبـــل نشـــأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم " :**

يرد شرط التحكيم عادة فى العقد الأصلى المبـــرم بـــين أطرافـــه – **مصـــدر الرابطة القانونية** – على أنه لايوجد مايمنع من وروده فى عقد لاحق ، يكون مبرما بينهم ، قبل نشأة أى نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئـــذ ليس هو وروده فى العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية** – ولكن كـــون المنازعات التى يشملها شرط التحكيم هى منازعات محتملة ، وغير محـــددة فهى لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم [١] .

---

**CHASSERY** : La clause compromissoire en Droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 ; **MOREL ( R . )** : La clause compromissoire commmercial . L. G. D. J . Paris . 1950 ; **MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

وانظر أيضا : **محمد رضا إبراهيم عبيد** – شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى – مقالة منشورة فى مجلة الدراسات القانونية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد السادس – يونية – ١٩٨٤ – ص ١٩٥ ومابعدها .

[١] أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأســكندرية – ص ٢٨ .

[١] أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** – الإشارة المتقدمة .

ذلك أنه – **وإن كان فى الغالب من الأحوال** – أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقد الأصلى – **مصدر الرابطة القانونية** – سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [٢] .

وشرط التحكيم كثيرا مايدرج فى العقد المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا بل وقد أصبح هو القاعدة فى ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم – **وخاصة فى المجال الدولى** – تنشأ استنادا إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [٣] .

## إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – مصدر الرابطة القانونية – والذى تضمنه :

رغم ورود شرط التحكيم فى العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرفا قانونيا مستقلا ، وقائما بذاته ، **وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونية .**

---

[٢] أنظر : **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

[٣] أنظر : **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٠١ .

ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلي – **مصدر الرابطة القانونية** – والذى تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كـان سـبب البطلان يشمل أيضا شرط التحكيم – **كما لو كان العقد الأصلى المبرم بـين أطرافه – مصدر الرابطة القانونية – قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقـت إبرامه ناقصا الأهلية** . ولايؤدى بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصـلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – إلى التأثير علـى شـرط التحكيم . فطالما أن شرط التحكيم قد استكمل شروط صحته الخاصـة بـه ، فإنه يكون صحيحا قانونا ، وينتج كافة آثاره القانونية ، رغم ماأصاب العقـد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – من عـوارض . خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقانون وضعى يختلف عن القانون الوضعى الذى يخضع له موضوع العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** . فيعتبر شرط التحكيم إتفاقـا مستقلا عن شروط العقد الأخرى – **مصدر الرابطة القانونيـة** – ولايترتـب على بطلان العقد – **مصدر الرابطة القانونية** – أو فسخه ، أو إنهائـه أثـرا على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته (١) ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينتج عندئذ كافة آثاره القانونيـة ، ويكـون

---

(١) فى دراسة مصير شرط التحكيم الذى تضمنه العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – مصدر الرابطة القانونية – لسـبب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، أنظر :

**KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage international . Revue critique de Droit international prive . 1961 . P . 499 et s ; FOUCHARD ( PHILIPPE ) : L'arbitrage commercial international . P. 69 et s ; ROBERT ( JEAN ) : Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 . P. 134 et s .**

وانظر أيضا : **سامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ٧٨ ومابعدها ، **إبراهيم أحمد إبراهيم** – التحكيم الدولى الخاص – ص ٤٥ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بنـد ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ٢٨ .

لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة النظر فى أية منازعات يمكن أن تنشأ عن بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** [١] .

وقد كرست المادة ( ٢٣ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، بنصها على أنه :

" **يعتبر شرط التحكيم إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولايترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته** " .

فى حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصا قانونيا وضعيا صريحا يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، ولكنها كرست فى المادة ( ١٤٦٦ ) منها مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، والتى تنص على أنه :

" **إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم فى أساس أو مدى سلطته ، أو نطاق اختصاصه ، فيكون لهذا الأخير الفصل فى صحة الإتفاق على التحكيم ، أو حدود اختصاصه** " [١] .

---

( ١ ) أنظر : **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

( ١ ) وقد وردت هذه المادة فى الفصل الثانى الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرطا للتحكيم ، يكون وارد فى عقد معين ، أو مشارطة تحكيم ، كانت قد أبرمت بصفة مستقلة بمناسبة نزاع ما

ويستند جانب من فقه القانون الوضعى الفرنسى إلى النص القانونى الوضعى المتقدم للقول بأنه يؤدى إلى تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عـن العقـد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضـمنه** - من الناحية العملية . إذ طالما أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـى النـزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل فى بطلان ، أو صـحة العقـد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضـمنه ، فإن هذا يعنى أن شرط التحكيم بوصفه اتفاقا على التحكيم ، يكون من الممكن فصله عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطـة القانونيـة** - ومن ثم ، يكون متمتعا بالإستقلالية (٢) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقـارن قـد رأى - **وبحـق** - الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطـة القانونيـة** - والـذى تضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولا عندئذ هو القول بأن مبدأ إسـتقلال شـرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه يعد من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء على الصعيد الوطنى ، أم على الصعيد الدولى فى فرنسا ، حيث أن القضاء الفرنسى قد كرسه فى قضايا التحكيم التجارى الدولى علـى نحـو قـاطع ، وبشكل متواتر ، مما يصلح أساسا للقول بوجوده أيضا فى التحكيم الـداخلى الفرنسى ، بدلا من محاولة التعسف فى تفسير النصوص القانونية الوضـعية الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما تحتمله (١) .

---

(٢) أنظر :

**ROBERT ( JEAN )** : **Arbitrage civil et commercial . P.134 .**

(١) أنظر : **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣٣ ص ٥٠ .

وإذا ماكان هناك اتفاقا حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - محل الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة فى تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانونى المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم ، فقد تعددت أقوالهما فى هذا الشأن (٢) ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية .

---

( ٢ ) فى تعريف نظام التحكيم ، أنظر :

**GARSONNET et CEZ – BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT ( R . ) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T . V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P . 307 ; RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de : J . VINCENT , L. G. D. J . Paris . 1965 . P . 9 ; J . ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz. 1967 . P. 8 , 5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N . 1 . P. 3 .**

وانظر أيضا : **محمد حامد فهمى** – تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية – ط٢ – ١٩٥٢ – مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة – بند ٥٣ ص ٤١ ، **عبد الحميد أبو هيف** – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٩١٨ ، **رمزى سيف** – قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد – ط١ – ١٩٥٧ – مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة – ص ٦٣ ، **ثروت حبيب** – دراسة فى قانون التجارة الدولية – ١٩٧٤ – دار الإتحاد العربى للطباعة بالقاهرة – ١٩٧٤ – بند ٤٩ ص ١٠٢ ، **وجدى راغب فهمى** – التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى – المقالة المشار إليها – ص ٢ ، التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – بدون دار نشر – ص ١٣٠ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية ، والتجارية – ط٦ – ١٩٧٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٠٩ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥

## تعريف فقه القانون الوضعى المقارن لنظام التحكيم :

إقترح فقه القانون الوضعى المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفه جانب منه بأنه : " **الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : " مشارطة التحكيم Compromis . وقد يتفق ذوو الشأن مقدما ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التى قد**

---

– ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١ ص ١٥ ، **سامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٨٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٥ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – القواعد العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٢/٧ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات – بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، **أبو زيد رضوان** – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – ١٩٨١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠ ص ١٩ ، **إسماعيل أحمد محمد الأسطل** – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – الرسالة المشار إليها – ص ١٩ ، **محمد سلام مدكور** – القضاء فى الإسلام – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١٣١ ، **عزمى عبد الفتاح** – قانون التحكيم الكويتى – ط١ – ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت – ص ١١ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٩ ص ٣٨ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ٨٥ ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – دراسات خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١ ، ٢ ص ٥ ، ٦ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة " دراسة فى قضاء التحكيم " – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧ – ومنشورة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١ ، ٢ .

**تنشأ بينهم فى المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الإتفاق عندئذ : " شرط التحكيم Clause compromissoire** [١]

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن نظام التحكيم - **وبحق** - بأنه : " **الطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائى العام** " [٢] .

فالمشرع الوضعى الإجرائى - **وهو يعمل فى مجال الحقوق الخاصة** - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فأتاح لهم - **وعن طريق الإتفاق على التحكيم** - إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم فلايفصل فيه قاض محدد مقدما - **وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا لذلك** - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل فى هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمتها بالفصل فيه ، ولايتقيد نظره بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى

---

(١) أنظر :

**RUBELLIN – DEVICHI** : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ; **ROBERT ( J . ) et MOREAU ( B . )** : L'arbitrage . Droit interne . Droit international prive . 5e ed . Dalloz . 1983 . N. 1 ; **VINCENT ( J. ) , GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD** : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P. 27 .

وقارب فى فقه القانون الوضعى المصرى : **محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمد هاشم ، أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعى** - الإشارات المتقدمة .

(٢) أنظر : **وجدى راغب فهمى** - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : **على بركات** - خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سيادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضى ينظمه القانون الوضعى ، ويسمح بمقتضاه للخصوم - وفى منازعات معينة - بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام فى الدولة ، وتحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، يختارهم الخصوم - كقاعدة - ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع ، بحكم ملزم " .

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التى تراها فى نظر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضى . **وأهمها** إحترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة فى الإجراءات بينهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فهو ليس طريقا معدا مقدما للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقا مفصلا عضويا ، وإجرائيا من أجل نزاع معين " **النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة** " [١] .

ولذا ، فإن القواعد الواردة فى باب التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الواردة فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - **كقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** - لاتتضمن تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بيانا تفصيليا لإجراءات خصومة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته ، بواسطة القضاء العام فى الدولة الحديثة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمه الأساسية ، بحيث أن مانصت عليه القوانين الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى ، فضلا عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأفراد والجماعات ، والتى ترمى إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى [١] .

---

[١] أنظر : **وجدى راغب فهمى** - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

( ١ ) أنظر : **وجدى راغب فهمى** - الإشارة المتقدمة .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هـى تنظـيم حماية القضاء العام فى الدولة للحقوق ، والمراكز القانونيـة الناشـئة عـن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحـدد بـذلك الطريـق القضائي العام للفصل فى المنازعات التى تثور بشأن هذه الحقوق ، والمراكز القانونية . **فهو يحدد عن طريق قواعـد الإختصـاص القضـائى العامـة** المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة . **كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى** : الإجراءات الواجبـة الإتبـاع أمـام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل فى أى نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخضوع لهذه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضى المحددة مقدما بواسطتها . ولكن ونظرا لأن هذا الطريق القضائى العام قد لايكون ملائما للفصـل فـى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى **اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - ترسم أحيانا طرقا خاصـة للفصـل فيهـا تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذى يعمل فى مجـال الحقـوق والمراكز القانونية الخاصة ، ويتيح للأفراد ، والجماعـات إتبـاع طريـق إجرائى خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه الـنظم الإجرائيـة الخاصـة تظـل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة من الحقوق ، والمراكز القانونية ولايميزها عن النظام الإجرائى العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص [١] .

وقد عرف التحكيم التجارى الدولى بأنه : " **إتفاق بين طرفين يرد بشرط فى العقد الأصلى ، أو بعقد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقـوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الإتفاق علـى** تعيينه فى هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئـات ، ومراكـز التحكـيم

---

[١] أنظر : وجدى راغب فهمى – مفهوم التحكيم ، وطبيعته – ص ٣ .

المنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على أنه – **وفى بعض الأحيان** – قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة – **والتى لاتنتمى إلى دولة معينة** – بما يعنى أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء فى إجراءات التحكيم أو فى موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم " [٢] .

## تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :

### أولا :

### تعريف القانون الوضعى الفرنسى لنظام التحكيم [١] :

---

(٢) أنظر :

**FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N . 2 ; DAVID RENE : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .**

وقارب : أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٠١ .

(١) فى إصلاح المشرع الوضعى الفرنسى للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، أنظر :

**CORNU : Le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . arb . 1980 . P. 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code de procedure civile . Rev . arb . 1980 . P. 642 et s .**

وضع المشرع الوضعى الفرنسى تنظيما للتحكيم الداخلى فى فرنسا فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، فى المواد ( ١٤٤٢ ) ومابعدها – **والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى فى مجموعة المرافعات الفرنسية بمقتضى المرسوم رقم ( ٨٠ – ٣٥٤ ) ، والصادر فى ( ١٤ ) مايو سنة ١٩٨٠ والذى أضاف كتابا رابعا خاصا بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية** – بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التى كانت تنظمه فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة [3] .

وبالنسبة للتحكيم الدولى فى فرنسا ، ففى سنة ( ١٩٨١ ) – **وبمقتضى المرسوم رقم ( ٨١ ) – ٥٠٠ ، والصادر فى مايو عام ١٩٨١** – أضيف للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلى فى مجموعة المرافعات الفرنسية بابين جديدين :

**الباب الأول :**

**خاصا بالتحكيم الدولى ، وهو الباب الخامس " المواد ( ١٤٩٢ ) – ( ١٤٩٧ ) .**

**والباب الثانى :**

**خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى مواد التحكيم الدولى ، وطرق الطعن فيها ، وهو الباب السادس " المواد ( ١٤٩٨ ) – ( ١٥٠٧ ) "** [1] .

---

(٢) فى استعراض نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ، أنظر :

**ROBERT ( J . ) et MOREAU ( B . ) : op . cit . P . 854 et s .**

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٣٦٨ ومابعدها .

(١) أنظر ملحقا لهذه النصوص فى :

**ROBERT ( J . ) et MOREAU ( B . ) : op . cit , P . 861 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .**

وقد عرفت المادة ( ١٤٤٢ ) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط التحكيم بأنه :

" **إتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف فى عقد من العقود بإخضاع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم** " .

بينما عرفت المادة ( ١٤٤٧ ) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشارطة التحكيم بأنها : " **إتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لتحكيم شخص ، أو أكثر** " .

**ثانيا :**

## تعريف القانون الوضعى المصرى لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [٢] ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيم يكون قائما وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " **المادة الأولى من مواد الإصدار** " [١] ، [٢] .

وقد ألغى قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التى كانت قد وردت فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ التحكيم

---

(٢) والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ( ١٦ ) " تابع " ، فى ١٩٩٤/٤/٢١ ، وبدأ العمل به إعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٣ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

(١) فى دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٢ ومابعدها .

(٢) راجع ملحقا لبعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا – التحكيم فى القوانين العربية – ط١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٣١ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح – ص ١٧٥ ومابعدها .

" **المواد ( ٥٠١ ) – ( ٥١٣ )** " ، حيث نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

**" تلغى المواد من ( ٥٠١ ) إلى ( ٥١٣ ) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " .**

وتنص المادة ( ١ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

**" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون "** [١] .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يسرى على مايأتى :

## ( أ ) التحكيم الداخلى :

وهو يجرى بالضرورة فى مصر .

## ( ب ) التحكيم الدولى :

وفقا لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن

---

[١] فى استعراض نصوص قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٠٧ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – ص ٣١٢ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٦٣ ومابعدها .

التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذ التحكيم يجــرى فـــى مصر .

## ( ج ) التحكيم الدولى :

وفقا للمعيار القانونى ، إذا كان التحكيم يجرى فى خارج مصر ، بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .
كما يسرى قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم إختيارى ، مهما كانت الطبيعة القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لايسرى فقــط علـــى التحكيم الذى يجرى بين أشخاص القانون الخاص – **سواء كــان الشــخص طبيعيا ، أم اعتباريا** – بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشخص عام ، أو التحكيم الذى يجرى بين شخصين عامين .
وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصــرى رقــم ( ٢٧ ) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية طبيعة النــزاع الــذى يقبل التحكيم فيه وفقا لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نــزاع – **وأيــا كانــت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها** – إلا أن هذا الحكم يكون مقيدا بما تقضى به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" **لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح** " .

فالإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – وفقا لأحكــام القــانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكــيم فـــى المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزا سواء فى العقــود المدنيـــة ، أو فـــى العقود التجارية ، أو فى العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئا عن علاقـــة قانونية غير عقدية . ذلك أن الإتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقا على

نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " – **سواء كان مستقلا بذاته ، أم ورد فى عقد معين** – كما يجوز أن يقوم الإتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام القضاء العام فى الدولة " **المادة ( ٢/١٠ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " [١]
وقد أجاز قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوبا ، وعدد الشروط الازم توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن تنظيما لإجراءات الخصومة فى التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقا مخالفا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على امكان اتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجى ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى .

---

[١] فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان – أنظر : **عادل محمد خير** – مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ – ط١ – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٦ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٤ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٦ ومايليه ص ٢٥ ومابعدها .

وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة فى هذا العقد ، أو تلك الإتفاقيـة ، أو الوثيقة على التحكيم الذى يجرى بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعنى ، عـدم تطبيق نصوص قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شـأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [١] .

ويقوم قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسـنة ١٩٩٤ فـى شـأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

**الأساس الأول :**

**السير فى ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشـأن التحكـيم التجارى :**

بتشجيع الإستثمارات الأجنبية فى مصر .

**الأساس الثانى :**

**إحترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمـه بالكيفيـة التـى تناسـبهم** والإتفاق على كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النـزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتسميتهم ، واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات الخصومة فى التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التى تتم بها عمليات التحكيم .

**الأساس الثالث :**

**إستقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :**

بتخويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل فى الـدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر منها فـى

---

(١) أنظر : **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١ .

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها فى قـانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن فى أحكام القضاء العام فى الدولة .

**الأساس الرابع :**

**التيسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم**

فعند عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالى من تعيين أسـماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم فى اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو فى هيئة التحكـيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عـدم اتخـاذ الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكـيم أو أحدهم – **كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث** ، أو تعيين أعضاء هيئـة التحكـيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **كلهم أو بعضهم** – إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليـه أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمل ، أو قام مايمنعه مـن مباشـرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد نص فـى المـادة ( ١٧ ) منه – **والواردة فى الباب الثالث الخاص بهيئة التحكـيم المكلفـة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** – على أنه :

" ١ – **لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايأتى :**

**أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها فى المادة ( ٩ ) من هذا القانون اختيـاره بنـاء علـى طلـب أحـد الطرفين .**

**ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ( ٩ ) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .**

**٢ - وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ( ٩ ) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .**

**٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( ١٨ ) ، ( ١٩ ) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .**

كما تنص المادة ( ٢١ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

**" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .**

وتنص المادة ( ٩ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

**" ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .**

**٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .**

ونص المادة ( ١٧ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمن حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . **وهذه الحالات هى [1] :**

## الحالة الأولى :

**عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .**

## الحالة الثانية :

**إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .**

---

[1] فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة ( ١٧ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٤٩ ومايليه ص ١٤٠ ومابعدها .

**الحالة الثالثة :**

**عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينين من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - علــى اختيــار المحكم الثالث ، والذى يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصــل فــى النــزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التاليــة لتــاريخ تعيين آخرهما .**

**الحالة الرابعة :**

**إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق علــى التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .**

**والحالة الخامسة :**

**إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكــم الرئيسى ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفــاق على التحكيم " .**

والحالات المتقدمة - **والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التــدخل لتعيــين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضــوع الإتفــاق علــى التحكيم - كلهم ، أو بعضهم** لم ترد فى المادة ( ١٧ ) من قــانون التحكــيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فــى المــواد المدنيــة والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [١] .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئــة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت

---

[١] أنظر : **على بركات** - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أم كان راجعا لأية ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المادة ( ١٧ ) من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [١] .

**والأساس الخامس :**

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [٢] .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – **والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه** – فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة ( ٩٣ ) من قانون العمل المصرى رقم ( ١٣٧ ) لسنة ١٩٨١على نظام التحكيم فى منازعات العمل ، وهو تحكيما خاصا يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيما خاصا للتحكيم الجمركى ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية

---

(١) أنظر : **على بركات** – الإشارة المتقدمة .

(٢) فى بيان الأسس التى يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٨ ومابعدها .

والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٩١ – **والمعدل** – نظاما خاصا للتحكيم بين الممولين ، ومصلحة الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . إذ أن التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات يعد تحكيما ذو طبيعة خاصة ، وله نظاما قانونيا خاصا .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . **فقد تضمن القانون الوضعى المصرى رقم** ( ١٤١ ) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عددا مماثلا – **كأعضاء إحتياطيين** – يحلون – **عند الإقتضاء** – محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم . وتختص لجنة التحكيم – **باعتبارها مفوضة بالصلح** – بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة – **شراء ، أو بيعا أو تسليما للقطن** – وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولائحته التنفيذية [١] .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرها مؤتمر

---

[١] فى بيان ذلك بالتفصيل ، واستعراض العديد من القواعد القانونية الخاصة التى تنظم بعضا من التحكيمات الخاصة فى مصر ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٥ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٧ ومابعدها ، ص ٢٨٥ ومابعدها .

الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - **والمنعقد فى نيويورك فـى الفترة من ( ٢٠ ) مايو إلى ( ١٠ ) يونية سنة ١٩٥٨** - وقـد وافقـت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السـيد / رئـيس الجمهوريـة العربية المتحدة رقم ( ١٧١ ) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضـمام إلـى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرهـا مـؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى – **والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من ( ٢٠ ) مايو إلى ( ١٠ ) يونية سنة ١٩٥٨** – وقـد وافقـت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السـيد / رئـيس الجمهوريـة العربية المتحدة رقم ( ١٧١ ) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، وأودعت وثيقة إنضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة فى ١٦/٣/، ١٩٥٩بـدون أى تحفظ [١] .

وقد كانت المادة ( ١/٥٠١ ) من قـانون المرافعـات المصـرى الحـالى رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ [٢] – **والملغاة بواسطة القانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – تنص على أنه :

" **ويجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصـة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ مـن تنفيـذ عقد معين** " .

وجاء قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – **والذى ألغى نصـــوص التحكيم التى كانـت**

---

(١) الجريدة الرسمية – فى ١٩٥٩/٢/١٤ – العدد رقم ( ٢٧ ) .

(٢) القانون الوضعى المصرى رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – البـاب الثالـث مـن الكتاب الثالث " التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " فى المواد ( ٥٠١ ) – ( ٥١٣ ) ، والمنشور بالجريدة الرسميـة – العدد ( ١٩ ) – الصادر فى ( ٩ ) مايو سنة ١٩٦٨ .

**واردة فى قانون المرافعات المصرى ، فى المواد من ( ٥٠١ ) – ( ٥١٣ )**
– وعرف نظام التحكيم فى المادة العاشرة منه بأنه :

" ١– **إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .**
**٢– يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ( ٣٠ ) من هذا القانون .**
**كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .**
**٣ – ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار الشرط جزءا من العقد " .**

**دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى تحديد طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة :**

النظر إلى نظام التحكيم – كوسيلة للفصل فى المنازعات " **المحتملة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " بين الأفراد ، والجماعات – بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، محل القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد – **وأيا كان**

**موضوعها** – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – فإننا نرى أنه يجب أن يكون المحك الرئيسى فى التعرف على نظام التحكيم هو بتغليب المعايير الموضوعية ، أو المادية **Critiers matriels** ، أى بتغليب المهمة التى يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – والغرض من هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية **Critiers formels** أو عضوية **Organique** ، منبتها الحقيقى ، إدعاء احتكار الدولة الحديثة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعوان لها ، يسمون بالقضاة **Juges**

ذلك أن الإعتماد بشكل رئيسى على المعيار الشكلى ، أو العضوى لتمييز العمل القضائى ، لن يفلح فى بيان حقيقة نظام التحكيم ، وطبيعته القانونية ، لما يؤدى إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراكز القانونية التى يفصل فيها . فضلا عن أن كثيرا من الأعمال القضائية ماتصدر فى غير إجراءات الدعوى القضائية [1] .

وبعضا من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية فى بعض المنازعات – **مثل لجان تقدير الضرائب فى القانون الوضعى المصرى ، واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، واللجان العديدة فى النظام القانونى الوضعى السعودى ، والتى تمارس القضاء فى الغالب الأعظم من المنازعات خارج القضاء السعودى**

---

[1] أنظر : **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – الرسالة المشار إليها – ص ٣١ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١/٧٧ ص ٢١٩ ومابعدها .

" **كهيئات حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجـان الغش التجارى ، ولجان التموين القضائية ، وغيرها** " [١] .

ففكرة المنازعة **Litige** ، وكيفية الفصل فيها هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – باعتبارها قاضيا خاصـا يختارها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، لتقول الحق أو حكم القانون الوضعى بينهم .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – بذلك قضـاة الأطـراف المحتكمـين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق والتزامات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصـدر أحكامها فى المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم ضد أى واحد من الأطراف المحتكمين ، أو ضدهم جميعا [٢] .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكـيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – وإن وإن كانت تتشكل من أفـراد عـاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضـاء التـى يملكهـا القضـاة

---

[١] أنظر : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١/٧٧ ص ٢١٩ .

( ٢ ) أنظر :

**P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Univerisite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .**

وراجع فى الفقه الإيطالى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة – بند ٧٨ ص ٢٢٥ – الهامش رقم ( ٢ ) .

المعينون من قبل الدولة الحديثة ، بخصوص النزاع المعروض على التحكيم للفصل فيه – **دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** .

ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العدل بين الأفراد ، والجماعات – **باعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم** – هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق إحتكارا لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات – **وعن طريق اتفاق بينهم** – أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيما نشب بينهم من منازعات " **محتملة** ، **وغير محددة** ، **أو قائمة بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " . ومن هنا ، ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها .

**فكرة النزاع litige ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :**

كل حالة لايوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لايوجد ثمة تحكيم (١) ففكرة النزاع **litige** ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (٢) ، باعتبارها قضيا خاصا ، يختار بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ليقول الحق ، أو حكم القانون

---

( ١) أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٨ .

(٢) فى استخدام الأنظمة القانونية الوضعية – وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها – دوما ، وبطريقة متواترة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخرى المتقاربة ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٤ وما بعدها .

الوضعى بينهم ، بحيث تكون هى قاضى الأطـراف المحتكمـين " **أطـراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق ، والتزامات الأطـراف المحتكمـين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصدر حكمها ضد أى واحد مـنهم ، أو ضدهم جميعا (١) .

**هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق علـى التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عـاديين ، أو هيئـات غيـر قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضـاء التـى يملكهـا القضـاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بـين الأطـراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :**

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكـيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ( ٢ ) ، (٣) ، حيث

---

( ١ ) أنظر :

**P . L . LEGE** : **L'execution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .**

وراجع أيضا الفقه الإيطالى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة – بند ٧٨ ص ٢٢٥ – الهامش رقم ( ٢ ) .

(١) أنظر :

**SOLUS ( H . ) et PERROT ( R . ) : Droit Judiciaire prive . T. 1 . Paris . Sirey . 1961 . P . 44 .**

وقارب : **محمود محمد هاشم** – إستنفاد ولاية المحكمين – مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية – تصـدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس – س ( ٢٦ ) – العدد الأول – ١٩٨٣ / ١٩٨٤ – ص ص ٥٣ – ١٠٦ .

أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة لـيس حكـرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحا أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعـات - **وباعتبـاره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم** - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطـلاق حكـرا عليهـا ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - **وعن طريق الإتفـاق فيمـا بيـنهم** - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل فى المنازعات " **القائمة ، والمحـددة** " التـى نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيم " **مشـارطة التحكـيم** " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ فى المستقبل بينهم " **شـرط التحكيم** " ، فإنه ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمـة ، وكيفيـة تنفيذها [١] .

فمن بين عناصر التحكيم التى تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - **كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا** - هو وجود نزاعـا قائمـا ومحددا " **مشارطة التحكيم** " ، أو محتملا ، وغير محدد " **شرط التحكـيم** " بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم ، وتخويل الغير " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم** " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتخلف ذلك يؤدى إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدى إلـى وجـود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم [١] ، [٢] .

---

[٢] فى تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر افتقار نظام التحكيم لأحد عناصره ، أنظر : **محمد نور عبـد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٢٧ ومابعدها .

[١] أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٧ ص ٤٦ .

(١) فى بيان دور فكرة النزاع فى تكييف نظام التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ ومابعدها .

## دور فكرة النزاع فى تكييف نظام التحكيم :

عقد التحكيم ، أو مشارطته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشئة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيم ، بصدد علاقة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو تصرفا حدث ، أو واقعة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراكزهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلا فى نطاق المسائل التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لايصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشارطته بالنسبة لنزاع إنتهى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائى صادرا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لايصح بالنسبة لنزاع فى المستقبل لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم [1] .

أما وجود المنازعة بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتضمن له . إذ أنه وفى شرط التحكيم لايشترط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو – **أى شرط التحكيم** – بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة

---

(٢) أنظر مع هذا : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٨ ، ٣٩ .
حيث يرى سيادته أن معيار النزاع لايكفى وحده لتمييز نظام التحكيم عما عداه من أفكار أخرى متقاربة ، وأنه يجب تعضيده بمعايير أخرى .

(١) أنظر : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١٥ ص ١٣٦ .

لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفـاق علـى التحكـيم والتى قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه [٢] .

---

[٢] فى بيان كيفية تحديد النزاع فى شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن فى هذا الشأن ، أنظر : **أحمد شرف الدين** – مضمون بنود شرط التحكيم – المقالة المشار إليها – ص ٢٦ ومابعدها .

# الباب الثانى

# مفهوم التحكيم الإختيارى والتحكيـــم الإجبـــارى وأساس التفرقة بينهما (١)

(١) فى دراسة أحكام نظام التحكيم الإجبارى ، أنظر :

EMILE – TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 235 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisieme edition . 1961 . Edition Sirey . P . 15 et s ; Repertoire De Droit civile . Deuxieme . T . 111 . 1987 . N . 51 et s .

وانظر أيضا : **شمس مرغنى على** – التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – عالم الكتب بالقاهرة – ١٩٧٣ – ص ٤٩٥ ومابعـــدها ، **محمدى منصـــور** – نظام التحكيم فى القطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة المحاماة المصرية – يناير سنة ١٩٧١ – ص ١٧١ ومابعدها ، **محمـــد عبد الخالق عمر** – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصـــاد – تصـــدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٢ – العدد الثانى – ص ٧١ ومابعـــدها ، **أحمد أبـــو الوفـــا** – التحكـــيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٤ ومايليه ص ٣٣١ ومابعدها ، **حســـنى المصرى** – نظرية المشروع العام – ١٩٧٩ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢٧١ ومابعدها ، **أمينة مصـــطفى النمر** – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – +بنـــد ٨٦ ، ٨٧ ص ١٥٦ ومابعدها ، **فتحى والى** – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٥٠ ومايليه ص ٩٩ ومابعـــدها ، **محمد محمد يحيى** – التحكيم الإجبارى فى القانون المصرى – محاضرة فى مؤتمر التحكيم ، والذى نظمـــه مجمـــع تحكـــيم الشرق الأوسط ، والبحر المتوسط فى القاهرة – فى الفترة من ٧ – ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ – عـــن المشـــكلات الأساســـية فى التحكيم الدولى من منظور التطوير ، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ ، وإجراءاته فى قانون المرافعـــات – ط٢ – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، **محمد نور عبد الهادى شـــحاته** – النشـــأة الإتفاقية لسلطات المحكين – ص ٦١ ومابعـــدها ، **أحمد محمد مليجى موسى** – التنفيـــذ – ١٩٩٤ – دار النهضـــة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقـــاهرة – ص ٩٠ ومابعدها ، عبد **الحميد الشواربى** – التحكـــيم – ١٩٩٥ – ص ٢٣ ومابعـــدها ، ص ٣٧٩ ومابعـــدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٦٩ ومايليه ص ٢٥٥ ومابعدها ، **وجدى راغـــب**

# الباب الثانى
# مفهوم التحكيم الإختيارى والتحكيـــم الإجبـــارى وأساس التفرقة بينهما (١)

---

(١) فى دراسة أحكام نظام التحكيم الإجبارى ، أنظر :

**EMILE – TYAN** : Le Droit de l'arbitrage . P . 235 et s ; **JEAN ROBERT** : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisieme edition . 1961 . Edition Sirey . P . 15 et s ; Repertoire De Droit civile . Deuxieme . T . 111 . 1987 . N . 51 et s .

وانظر أيضا : **شمس مرغنى على** – التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – عالم الكتب بالقاهرة – ١٩٧٣ – ص ٤٩٥ ومابعـــدها ، **محمدى منصـــور** – نظام التحكيم فى القطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة المحاماة المصرية – يناير سنة ١٩٧١ – ص ١٧١ ومابعدها ، **محمـــد عبد الخالق عمر** – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصـــاد – تصـــدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٢ – العدد الثانى – ص ٧١ ومابعـــدها ، **أحمد أبـــو الوفـــا** – التحكـــيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٤ ومايليه ص ٣٣١ ومابعدها ، **حســـنى المصرى** – نظرية المشروع العام – ١٩٧٩ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢٧١ ومابعدها ، **أمينة مصـــطفى النمر** – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – +بنـــد ٨٦ ، ٨٧ ص ١٥٦ ومابعدها ، **فتحى والى** – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٥٠ ومايليه ص ٩٩ ومابعـــدها ، **محمد محمد يحيى** – التحكيم الإجبارى فى القانون المصرى – محاضرة فى مؤتمر التحكيم ، والذى نظمـــه مجمـــع تحكـــيم الشرق الأوسط ، والبحر المتوسط فى القاهرة – فى الفترة من ٧ – ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ – عـــن المشـــكلات الأساســـية فى التحكيم الدولى من منظور التطوير ، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ ، وإجراءاته فى قانون المرافعـــات – ط٢ – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، **محمد نور عبد الهادى شـــحاته** – النشـــأة الإتفاقية لسلطات المحكين – ص ٦١ ومابعـــدها ، **أحمد محمد مليجى موسى** – التنفيـــذ – ١٩٩٤ – دار النهضـــة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقـــاهرة – ص ٩٠ ومابعدها ، عبد **الحميد الشواربى** – التحكـــيم – ١٩٩٥ – ص ٢٣ ومابعـــدها ، ص ٣٧٩ ومابعـــدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٦٩ ومايليه ص ٢٥٥ ومابعدها ، **وجدى راغـــب**

نظام التحكيم قد يكون إختياريا **volontaire** ، وقد يكون إجباريا **Force** ويختلف هذان النوعان من نظام التحكيم من حيث مبدأ الإلتجاء إليه ، فيكون نظام التحكيم إختياريا ، إذا كان الإلتجاء إليه بإرادة الأطراف ذوى الشأن ويستند إلى اتفاق خاص ، ويستمد وجوده من هذا الإتفاق ، والذى يخضع للقواعد العامة فى النظرية العامة للعقد بصفة عامة ، فضلا عن القواعد الخاصة المنصوص عليها فى قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو المنصوص عليها فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - **كقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .**

فنظام التحكيم يكون إختياريا ، إذا لم يكن الإلتجاء إليه أمرا مفروضا على الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - أى إذا كان الإلتجاء إليه يتم بمحض إرادة الخصوم " **أطراف المنازعة ، المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم** " بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد والجماعات - **وأيا كان** ، **موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وهذا هو الأصل فى نظام التحكيم [(١)] .

---

**فهمى** - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٠ ، ١٣١ ، **عبد الحميد الشواربى** - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٣٧٩ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ الجبرى - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ومايليه ص ٢٥٥ ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٤ ومابعدها .

(١) أنظر : **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ص ٩٩ ومابعدها ، **أميرة صدقى** - النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٦ ومابعدها ، **إبراهيم على حسن** - التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام - ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر العريش - فى سبتمر سنة ١٩٨٧ - حول التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - ص ٢٣٧ ومابعدها ، سعد الليثى ناصف - هيئات التحكيم المشكلة

فبالنظر إلى الصفة الإستثنائية لنظام التحكيم ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - قد تركت للأفراد ، والجماعات حرية الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم التى يجوز فيها الصلح .

ومن ثم ، فإن نظام التحكيم لايوجد للفصل فى منازعات الأفراد ، والجماعات - **كأصل عام** - إلا بموجب اتفاق ، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة - **سواء تمثل هذا الإتفاق فى عقد وطنى ، أو فى عقد دولى ، أو فى نظام شركة أسهم** - **وهذا النوع من أنواع التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين ، وهما :**

**الدعامة الأولى :**

**الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .**

**والدعامة الثانية :**

**إقرار الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - لهذه الإرادة** (٢) .

فالإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " تعتبر أحد الأركان التى يقوم عليها نظام التحكيم الإختيارى ، حيث أن لها دورا أساسيا فى إيجاد مثل هذا النظام القانونى الإستثنائى ، للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، مشاركا فى ذلك القضاء العام فى الدولة ، صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فيها - **وأيا كان موضوعها** - إلا

---

للفصل فى منازعات الحكومة ، والقطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة المحاماه المصرية – السنة السادسة ، والخمسون – العددان الخامس ، والسادس – ص ص ١٥١ – ١٧٦ .

( ٢ ) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم بالقضاء ، وبالصلح – ط١ – ١٩٩٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١١ ومابعدها .

ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص [١] ، ولكن تظل هذه المشاركة بقـدر وتحت إشرافه [٢] ، [٣] .

وإذا كان ماتقدم هو الأصل ، فإن هذا لايمنع الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - من أن تجعل من نظام التحكيم فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات أمرا واجبا ، لايملكون معه رفعها أمام القضاء العام فى الدولة ، والذى لاتكون له فى هذه المنازعـات سـلطة الفصل فيها إبتداء ، وإنما يتعين على الأفراد ، والجماعات - **أطراف هـذه المنازعات** - إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، وهذا النوع من نظام التحكيم هو مايعرف بالتحكيم الإجبارى [١] ، [٢] ، [٣] .

---

( ١ ) فى دراسة مبدأ إحتكار القضاء العام فى الدولة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر

**DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 74 et s**

وانظر أيضا : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة - بنـد ١٤ ومايليـه ص ٣٦ ومابعدها .

(٢) أنظر : **أحمد مسلم** - أصول المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٣٢ .

(٣) فى استعراض التطبيقات القضائية بشأن نظام التحكيم الإختيارى ، أنظر : **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٨٤ ومابعدها .

(١) وقد أثار نظام التحكيم الإجبارى جدلا فى فقه القانون الوضعى المقارن حول تكييفه ، لدرجة أن جانبا منه قد ذهب إلى أن نظام التحكيم الإجبارى لايعد تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق ، حيث تنعدم الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين فيه ، أنظر :

**MOTULSKY : Note sous Paris . 17 Juillet . 1950 ; Ecrits . T . 1 . Etudes et Notes de procedures civile . preface de G . CORNU et J . FOYER . Dalloz . P . 311 . Ecrits . T . 11 . p . 18 et s . P . 122 ; KELIN : Considerations sur l'arbitrage en droit international prive . Bale . 1955 . N . 17 ; Rigaux Souverainte des Etats et arbitrage transnational in le droit des relations economiques . Etudes offerts a B . GOLDMAN . Litec . 1983 . P . ; FOUCHARD : La nature juridique de l'arbitrage du tribunal des differends irangamesicans . Cahiers du C E D. IN . 1 er journie dactualite international . 19 Avril . 1984 . Avant propos de B . STERNE . p . 32 ;**

وانظر أيضا :

**Paris . 5 Avr . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 17 ; Paris . 5 Dec . 1970 . Rev . Arb . 1972 . P . 77 .**

ويجب عدم الخلط بين نظام التحكيم الإجبارى ، ونظام القضاء العام فى الدولة ، عندما يصدر العمل من هيئات قضائية إستثنائية .

إذ أن القضاء الإستثنائى يعد من القضاء العام فى الدولة . ولذلك ، فإن القرار الصادر منه يكون له القوة لتنفيذية - **شأنه فى ذلك شأن القرار الصادر من القضاء العام فى الدولة .**

أما فى نظام التحكيم الإجبارى ، فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم - **والتى يلتزم الأطراف ذوى الشأن بالإلتجاء إليها ، للفصل فى منازعاتهم** - لايحوز القوة التنفيذية ، إلا بعد شموله بأمر التنفيذ ، والذى يصدر من القضاء العام فى الدولة ، إذ هو قرارا تحكيميا (١) .

فضلا عن أن الهيئة التى تنظر النزاع فى القضاء الإستثنائى تتكون من أشخاص دائمين .

بينما فى نظام التحكيم الإجبارى ، فإن هيئة التحكيم تشكل بالنظر إلى كل نزاع على حدة .

---

وانظر أيضا : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٤ ، ١٥ ، ٦٤ ومابعدها .

(٢) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادى ، أو تغليب هذا العنصر على العنصر القضائى ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٣ ومابعدها .

(٣) فى بيان الخلاف فى فقه القانون الوضعى المقارن حول طبيعة نظام التحكيم الإجبارى ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ ومابعدها .

(١) أنظر : **محمود سمير الشرقاوى** - التحكيم الإجبارى فى مصر - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم التجارى الدولى - المنعقدة بالقاهرة ، فى الفترة من ٢٨ - ٣١ مارس سنة ١٩٨٨ - ص ١٧ ومابعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام مابين الواقع التشريعى ، والتطور - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالعريش ، والمنعقدة فى الفترة من ( ٢٠ ) إلى ( ٢٥ ) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - ص ص ٢٣٧ - ٢٥٤ .

كما أن أعضاء القضاء العام فى الدولة لايختارون بواسطة أطراف النـزاع المعروض عليهم ، للفصل فيه . بينما يختار الأطراف ذوو الشأن بعض أعضاء هيئة التحكيم الإجبارى [٢] .

وتعتبر البلاد الإشتراكية هى أول من أخذ بنظام التحكيم الإجبارى – **كطريق قضائى للفصل فى المنازعات بين المشروعات العامة** – وسلك طريقه من خلال بعض دول الديمقراطيات الشعبية ، ثم انتشر بعد ذلك فى دول أخرى [١] .

---

[٢] أنظر : **محمد حلمى عبد المنعم** – التحكيم الإجبارى – ط١ – ١٩٧٠ – ص ١٦ ومابعدها ، **عبد الجليل بدوى** – التحكيم الإجبارى لمنازعات القطاع العام – مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا الدولة – السنة رقم ( ٣٣ ) – ص ص ١٥٠ – ١٦٥ ، **عادل فخرى** – التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائى – مقالة منشورة فى مجلة المحاماة المصرية – السنة رقم ( ٥١ ) – سنة ١٩٧١ – ص ص ٥٠ – ٥٧ ، **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – بند ٢٩ ، ٣٠ ص ١٨٩ ومابعدها

[١] أنظر : **شمس مرغنى على** – التحكيم فى منازعات المشروع العام – ص ٥ ومابعدها ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٣ ص ٤٢ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – ص ١٨٠ .

# الباب الثالث
# التحكيـــم الإجبـــارى فـــى
# القانون الوضعى الفرنسى .

صدرت العديد من القوانين الوضعية فى فرنسا ، والتى كانـــت قـــد نظمـــت تحكيما إجباريا ، للفصل فى بعض المنازعات ، بحيث أن الدولة الفرنســـية كانت قد جعلت من التحكيم فيها أمرا واجبا ، لايملك معـــه الأطـــراف ذوو الشأن رفعها إلى القضاء العـــام فـــى الدولـــة ، صـــاحب الولايـــة العامـــة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، الجماعات – **وأيـــا كان موضوعها** – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، ولاتكون عندئذ للقضاء العام فى الدولة سلطة الفصل فيها إبتداء ، وإنما يتعين على الأطراف ذوى الشأن إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكـــيم الإجبـــارى المقرر بنصوص قانونية وضعية خاصة ، تحدد كيفية تشكيل هيئات التحكيم الإجبارى ، وكيفية تقديم طلبات التحكيم إليها ، والإجراءات المتبعة أمامهـــا للفصل فيها ، ومدى ماتتمتع به قراراتها التحكيمية من حجية ، وقوة تنفيذية وطبيعتها القانونية ، وطرق الطعن فيها ، وما إلى ذلك من الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذا النوع من التحكيم الإجبارى **Arbitrage Force** .

ومن تطبيقات نظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، ماكان منصوصا عليه من تحكيم إجبارى ، بالنسبة لبعض المنازعات ، فى المواد ( ٥١ ) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، وهى المنازعات التى تقع بين الشـــركاء بسبب شركة تجارية .

**وكان يقصد بالشركة التجارية فى هذا الصدد :**

**- Selon son objet ليس فقط الشركة التجارية بسبب موضوعها والتى كان يعبر عنها قديما فى فرنسا بشركة التجارة Societe de commerce - وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحسب شكلها Selon sa forme .**

وكان يخضع لهذا التحكيم الإجبارى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الشركاء ، أو المساهمين فى الشركات التجارية ، ولايخضع له الشركاء ، أو المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامها فحسب ، بل يخضع له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضموا إلى الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الحصص ، والأسهم ، أو الإكتتاب فى زيادة رأس مال الشركة .

**وكان يقصد بالمنازعات بين الشركاء ، أو المساهمين - والمنصوص عليها فى المواد (٥١ ) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية :**

**جميع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن عقد الشركة - سواء تعلقت بالعقد ذاته ، أم بتنفيذه ، أم بنزاع يقتضى مباشرة دعوى الشركة قبل الشركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة ، أو بطلان جمعيتها العامة ، أو المتعلقة بمسئولية المديرين ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو بمطالبة الشركاء ، أو المساهمين بأداء الحصص التى تعهدوا بتقديمها للشركة ، أو برد ماحصلوا عليه من أرباح صورية [١] .**

---

(١) أنظر :

**HAMONIC ( G . ) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 . N . 17 et s ; HAMEL et LAGARD : Traite elementaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P P . 522 et ss .**

وقد ألغيت المواد ( ٥١ ) ومابعدها من المجموعة التجارية ، بواسطة قانون ( ١٧ ) يوليو سنة ١٨٥٦ . وبالرغم من ذلك ، فقد صدر قانونا وضعيا فرنسيا فى ( ٣١ ) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، عقب انضمام فرنسا إلى بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٣ ، مقررا للمرة الأولى صحة شرط التحكيم فى المواد التجارية ، من خلال إضافة الفقرة الأخيرة للمادة ( ٦٣١ ) من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتى نصت على أنه :

" **يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ بينهم من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق** " .

**وهذه المنازعات هى :**

**١ - المنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .**

**٢ - المنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .**

**٣ - المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد .**

والمنازعات التى تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية كانت هى نفسها المنازعات المنصوص عليها فى المواد ( ٥١ ) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتى كانت تقرر تحكيما إجباريا ، قبل إلغائها بواسطة القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى السابع عشر من شهر يوليو سنة ١٨٥٦ ، وجاء القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى الحادى ، والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، مقررا إمكانية إدراج شروط التحكيم فى النظم الأساسية للشركات التجارية فى فرنسا ، على أساس نظام التحكيم الإختيارى وليس على أساس نظام التحكيم الإجبارى .

فضلا عن أنه كانت قد صدرت العديد من القوانين الوضعية فى فرنسا - **وفى فترات محددة** - والتى كانت قد نظمت تحكيما إجباريا فى العديد من

المنازعات ، وظلت سارية خلال فترات محددة فى فرنسا ، ثم ألغيت بعد ذلك بنصوص قانونية وضعية صريحة [١] .

فقد تقرر الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا فى منازعات العمل الجماعية ، فى فترات محدودة ، وفى ظل ظروف إستثنائية ، ثم أعيد بعد ذلك الأخذ بنظام التحكيم الإختيارى فيها [٢] .

فبعد المبادرات الذاتية لأصحاب الأعمال ، والعمال – **والتى كانت تهدف إلى إقامة نظم خاصة للتوفيق ، والتحكيم فيما بينهم** – تدخل المشرع الوضعى الفرنسى فى عام ١٨٩٢ – **وعلى استحياء شديد** – ليضع حدا للصعوبات التى تثيرها علاقات العمل فى مظهرها الجماعى [٣] .

حيث صدر أول قانون للتوفيق ، والتحكيم فى فرنسا ، والذى تضمن نظاما للتوفيق ، وآخر للتحكيم ، كلاهما كان نظاما إختياريا بحتا .

فقد جعل مبادرات التوفيق من اختصاص قاضى الصلح . فإذا لم تتم تسوية النزاع بالتوفيق ، دعى الأطراف لتعيين محكمين ، يختارونهم بأنفسهم . وكان التحكيم إختياريا بمعنى مزدوجا .

فمن ناحية ، فإن النزاع كان لايعرض على التحكيم إلا بموافقة الطرفين . ومن ناحية أخرى ، فإن تنفيذ قرار التحكيم كان يتوقف على الرغبة الخالصة

---

(١) فى استعراض هذه النصوص القانونية الوضعية المتفرقة فى القانون الفرنسى ، والتى كانت تقرر تحكيما إجباريا فى فرنسا ، فى فترات زمنية محدودة ، أنظر :

**JACQUELINE – RUBELINE – DEVICHI : Juris – Classeur . procedure civile . 1986 . Fasc . 1005 . N . 19 et s .**

(٢) فى بيان ماهية المنازعات العمالية الجماعية بأنواعها المختلفة ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٥ ومايليه ص ١١٣ ومابعدها .

(٣) أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٣٦ ومايليه .

للطرفين ، وكان ذلك هو سبب فشل هذا القانون [1] ، بل فشل بسرعة بسبب نقص فيه منذ مولده .

ولذلك ، فمنذ صدور هذا القانون ، وخلال كل عشر سنوات – **وبصورة منتظمة** – كانت تعرض مشروعات قوانين وضعية فرنسية متنوعة ، لتحسين ماصلح من أحكامه ، وتلافى عيوبه ، لكن تلك المشروعات لم تنجح [2] .

وأخيرا – **وفى عام ١٩٣٦** – تعرض نظام التحكيم الجماعى فى فرنسا لتعديلات جوهرية ، فكانت بداية عصره الذهبى ، حيث ساد التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، وأخذ به فى فترة محدودة ، من سنة ١٩٣٦ ، وحتى سنة ١٩٣٩ ، بموجب قانون ٣١ /١٢/ ١٩٣٦ ، وقانون ١٩٣٨/٣/٤ ، وكان نظاما مؤقتا ، جرى تجديده مرتين فى تلك الفترة القصيرة .

وبالرغم من أن تطبيق هذا النظام قد أظهر فاعلية سريعة – **سواء بالنسبة لتسوية المنازعات سلميا ، أو بالنسبة للحد من الإضطرابات ، ونجاحه فى استنباط مبادئ هامة فى مجال العمل** – إلا أن المشرع الوضعى الفرنسى عاد – **وفى سنة ١٩٥٠** – للأخذ بنظام التحكيم الإختيارى السائد حاليا – **والذى ثبت عدم فاعليته** [3] ، [4] ، [5] ، [6] .

---

(١) فى بيان الأسباب التى حالت دون الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، فى منازعات العمل الجماعية ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٤ ومايليه ص ١٠٩ ومابعدها .

(٢) فى استعراض مراحل تطور نظام التحكيم الجماعى فى منازعات العمل فى فرنسا ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٥٥ ص ٩٣ ومابعدها .

( ٣ ) والأمر يتعلق بالمنازعات المتعلقة بمنح إجازة للتدريب **conges formation** .
فالمادة ( ٦/٩٣١ ) من قانون العمل الفرنسى تنص على أن الإستفادة من الإجازة المطلوبة يكون حقا ، فيما عدا الحالة التى يعتقد فيها صاحب العمل – وبعد أخذ رأى لجنة هيئة المشروع **comite dentreporise** ، أو إذا لم

مع ملاحظة مايدخل من منازعات فى اختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتى لها ولاية النظر فى منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى – **مهما كانت قيمة النزاع** [١] ، [٢] .

---

يوجد مفوضين عن الأشخاص – أن هذا الغياب يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة – أى أن يكون له أثرا سيئا على الإنتاج ، وسير العمل فى المشروع .

وفى حالة الخلاف ، فإن يمكن عرض الأمر على مفتش العمل المراقب للمشروع ، ويمكن أن يتخذ كمحكم .

وعلى نفس المنوال – وبنفس المفهوم – نجد الصياغة ذاتها فى المواد ( ١٤/٩٣١ ) ، (٨٢٤/٩٩١ ) من قانون العمل الفرنسى ، ( ٣/٣٨٠ ) من القانون الوضعى الفرنسى رقم ( ٨٥ – ٧٧٢ ) ، والصادر فى الخامس ، والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ . فى دراسة أحكام شروط الإلتجاء إلى نظام التحكيم الإختيارى فى منازعات العمل الجماعية فى فرنسا ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ١٦٢ ومايليه ص ٢٨٩ ومابعدها .

(٤) فى دراسة نظام المحكم الجماعى فى القانون الوضعى الفرنسى ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٢٤ ومايليه ص ٢٢٢ ومابعدها

(٥) فى بيان الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦٨ ومايليه .

(٦) فى دراسة حالات أخرى لنظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى الفرنسى ، أنظر :

**G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des journalistes . Rev . Arb . 1964 . P . 34 et s ; JACQUELINE – RUBELIN – DEVICHI : Juris – Classeur . N . 20 et s ; JEAN – ROBERT : Arbitrage . Droit interne . 5 edition . 1983 . Dalloz . N . 56 et s .**

(١) فقد أجاز قانون العمل الفرنسى التحكيم فى منازعات العمل الفردية ، بموجب القانون الوضعى الفرنسى رقم ( ٧٩ – ٤٤ ) ، والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ ، فى حالة وحيدة ، وهى حالة الإتفاق على التحكيم بعد انتهاء عقد العمل ، وهى حالة إستثنائية بالنسبة لاختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتى لها ولاية النظر فى منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى – مهما كانت قيمة النزاع – أنظر :

**ROBERT ( J . ) : Traite de l'arbitrage civile et commercial . Vo . . Droit interne . 1960 . Dalloz . Paris . 4ed . N . 6 et s ; FOUCHARD ( P . ) : L'arbitrage commercial international . 1965 . Paris . P . 9 et s ; J .**

فلا يخفى الأهمية العملية ، والمزايا الحقيقية التى يحققها نظام التحكيم فى الفصل فى منازعات العمل الفردية . وخير دليل على ذلك ، أننا نشهد بعض الدول قد أجازت الأخذ بنظام التحكيم فى منازعات العمل الفردية بشكل صريح ، ولكن بشروط معينة ، أو فى حالات محددة (١) .

ويمكن الإشارة فى هذا الشأن إلى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى التاسع ، والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٣٥ ، والذى أنشأ لجنة تحكيم الصحفيين **Commission arbitrale des journaliste** ، وموضوعه هو الفصل فى المنازعات المتعلقة بتعويض صحفى ، أنهى خدمته بعد أكثر من خمسة عشر عاما من الخدمة – **أى بعد أقدمية فى العمل مدتها خمسة عشر سنة** – وعزل هذا الصحفى لتكرار إقترافه لخطأ جسيم . وعندئذ ، تشكل لجنة تحكيم من اثنين من المحكمين ، يتم تعيينهم بواسطة المنظمات

---

**NORMAND** : **Les conflits individuels du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai 1982 . Rev . Arb . 1982 . 169 et ss ; G . H . CAMERLYNCK : Droit du travail . Dalloz . 1984 . 12 ed . N . 992 et s ; JEAN ROBERT : L'arbitrage de conflits du travail . Gaz . 1980 . P . 268 et s ; J . NORMAND : op . cit . , P . 169 et s .**

وانظر أيضا : **أشرف عبد العليم الرفاعى** – التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٩٧ ومابعدها .

(٢) فى تحديد مفهوم المنازعات الفردية للعمل ، والتمييز بينها وبين منازعات العمل الجماعية ، أنظر :

**MOTULSKY : L'arbitrage dans les conflits du travail . avec la collaboration de R . PLAISANT , Rev . Arb . 1956 . P . 78 . in ecrts . T . 11 . P . 113 et s , N . 3 .**

وانظر أيضا : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٦٥ ومايليه ص ١١٣ ومايليه .

(١) أنظر : **سمير وهبة أسكندر** – التحكيم ، ودوره فى تسوية منازعات العمل الفردية – القاهرة – ١٩٨٥ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

المهنية لأصحاب العمل ، ويرأسها أحد القضاة ، وتنتهى الإجراءات بحكـم لايحتاج إلى أمر بتنفيذه من القضاء العام فى الدولة .

ويتداخل عمل هذه الهيئة مع لجان فض منازعات العمل الفردية فى فرنسا . فإذا أدعى مثلا أحد الأطراف أن عقد العمل لم يستمر أكثر من خمسة عشـر عاما ، فإنه يجب بداية عرض النزاع بداية على لجان فـض منازعـات العمـل الفردية ، بخصوص هذه المسألة الأولية **question prejudicielle** .

# الباب الرابع ، والأخير
# نظام التحكيم الإجبارى فى
# القانون الوضعى المصرى .

أخذت مصر بنظام التحكيم الإجبارى لأول مـرة بموجب قـرار مجلـس الوزراء ، الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٠ ، والـذى أنشـأ هيئـات التحكـيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام .

ثم صدر بعد ذلك قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام المصرى رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦ ، وتضمن قواعد التحكيم الإجبارى " **المواد ٦٦ - ٧٦** " ، والتى حلت محلها المواد ( ٦٠- ٧٢ ) مـن القـانون الوضـعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

**وكان العمل بنظام التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بـين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فـى مصـر يستند إلى أساسين :**

**الأساس الأول :**

أن منازعات القطاع العام لاتعتبر منازعات حقيقيـة بـين مصالح متعارضة ، إذ أيا كان من يكسب القضية ، أو يخسرها ، فإن الأمر فى النهاية يعود إلى الدولة – صاحبة جميع شركات القطاع العام .

**والأساس الثانى :**

توفير الجهد ، والنفقات ، والبعد عن بطء الإجـراءات – **والتى تتسم بها الخصومات أمام المحاكم القضائية** – وهذا يؤدى من ناحية أخرى ، إلى تخفيف العبء عن كاهل هذه المحـاكم القضـائية – **صـاحبة**

**الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد والجماعات وأيا كان موضوعها ، إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص** [١] **.**

**على أن الأخذ بنظام التحكيم ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فى مصر قد لاقى بعض الإعتراضات من جانب فقه القانون الوضعى ، وأهم ماوجه إليه :**

**الإعتراض الأول :**

أنه يؤدى إلى الإخلال بمبدأ وحدة القضاء ، والذى يوصى بعرض جميع منازعات الأفراد ، والجماعات فى الدولة على جهة قضاء واحدة .

**الإعتراض الثانى :**

أنه إذا كان هناك مبررا لوجود هيئة متخصصة للنظر فى منازعات القطاع العام ، فإنه يمكن أن يعهد بهذه المنازعات إلى دائرة متخصصة ، أو لمحكمة متخصصة – **ضمن تشكيلات جهة المحاكم القضائية فى مصر .**

**والإعتراض الثالث :**

أن نظام التحكيم الإجبارى المقرر قانونا للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة ، تتمثل فى المكافآت المالية التى

---

(١) أنظر : **محسن شفيق** – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٦٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٥٢٣ ص ٥٠٣ ، **أبو زيد رضوان** – شركات المساهمة ، والقطاع العام – ١٩٧٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢٥٣ ، **محمود سمير الشرقاوى** – القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٧٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٤٦٣ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤٥٢ ص ٥٣١ .

تمنح للمحكمين والمعاونين لهم ، وأن هذه المكافآت نفسها تعتبر وسيلة للمساس باستقلال القضاء [١] .

وفيما يتعلق بتشكيل هيئات التحكيم الإجبارى المقرر قانونا للفصل فى المنازعات التى قد تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، فإنه تشكل هيئة تحكيم مختلفة بالنسبة لكل نزاع على حدة فلا توجد هيئة تحكيم مشكلة مقدما ، لنظر ماقد يرفع إليها من دعاوى .

وفى هذا ، تختلف هيئات التحكيم الإجبارى المقرر قانونا للفصل فى المنازعات التى قد تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام عن المحاكم القضائية – **عادية كانت ، أم إستثنائية** .

ولقد كان القانون الوضعى المصرى رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦ – **الملغى** – والذى نقل عنه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ – **والملغى كذلك** – يقضى بأنه :

" **يجوز لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور أن تنظر أيضا فى المنازعات التى قد تقع بين شركات القطاع العام ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتبارية – وطنيين كانوا أو أجانب – إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم** " [٢] .

فالمشرع الوضعى المصرى – **ومراعاة للرغبة فى اختصار الوقت وتقليل النفقات ، وتبسيط الإجراءات** [١] – كان قد جعل نظام التحكيم إجباريا

---

[١] فى بيان اعتراضات أخرى لتحكيم هيئات القطاع العام المصرى الإجبارى ، بموجب قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦، أنظر : **فتحى والى** – القضاء المدنى فى الإتحاد السوفيتى – مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصاد – تصدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٧ – السنة رقم ( ٣٧ ) – ص ص ٢٨٧ – ٢٩٨ ، **محمد عبد الخالق عمر** – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – ص ٢١٠ ، **أميرة صدقى** – النظام القانونى للمشروع العام – ص ٦٤٠ .

( ٢ ) الفقرة الأخيرة من المادة ( ٦٠ ) من القانون الوضعى المصرى رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦ – الملغى بواسطة القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

فى منازعات شركات القطاع العام ، والتى قد تقع بين شركات القطاع العام بعضها ، وبعض ، أو بين الجهات الحكومية – **مركزية ، أو محلية** – أو الهيئات العامة ، أو هيئات القطاع العام .

أما المنازعات التى قد تقع بين شركات القطاع العام ، والأشخاص الخاصة – **سواء كانوا طبيعيين ، أم معنويين ، وطنيين ، أم أجانب** – فإن المشرع الوضعى المصرى كان قد جعل نظام التحكيم فيها إختياريا – **بحسب الأصل العام فى التحكيم** .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعات التى يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الطرف الآخر شخصا خاصا ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها .

ولقد كانت محكمة النقض المصرية قد تعرضت لعلة التفرقة بين نظام التحكيم الإجبارى ، ونظام التحكيم الإختيارى فى منازعات شركات القطاع العام ، إذ قالت فى أحد أحكامها أنه : " **المنازعات التى قصد المشرع الوضعى المصرى إخضاعها لنظام التحكيم الإجبارى – والذى استحدثه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦ – إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام ، أو بين إحداها ، وبين جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة – بشأن تقرير حق ، أو نفيه – اعتبارا بأن هذه الأنزعة – وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الوضعى المصرى المشار إليه – لاتقوم على خصومات تتعارض فيها**

---

[1] أنظر : **محسن شفيق** – الموجز فى القانون التجارى – ص ٥٠٣ ، نظرية المشروع العام ، وقانون شركات القطاع العام المصرى – ص ٢٧٢ .

**المصالح – كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص – بل تعود فى نتيجتها إلى جهة واحدة ، وهى الدولة "** [١] .

ونتيجة لهذا ، فإنه لم يكن هناك مجالا لشرط التحكيم ، أو مشارطته فى منازعات شركات القطاع العام ، بين بعضها البعض ، والأشخاص العامة المذكورة سلفا ، حيث يكون نظام التحكيم إجباريا .

إذ أن كلا من شرط التحكيم ، ومشارطته يعد عملا إراديا . ومن ثم يفترض أن يكون الإلتجاء لنظام التحكيم إختياريا .

إنما يجوز الإتفاق على شرط التحكيم ، أو مشارطته فى منازعات شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة الأخرى ، حيث لاتخضع هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص لنظام التحكيم الإجبارى المذكور [٢] .

غير أن مااقتضاه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦ – **الملغى** – والذى نقل عنه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ – **والملغى أيضا** – من وجوب حصول الإتفاق بين شركات القطاع العام ، والأشخاص الخاصة على التحكيم بعد وقوع النزاع ، كان محلا للنقد باعتبار أن هذا الشرط لم يجد مايبرره فى مجال المنازعات الناشئة عن عقود شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة ، وأنه ليس مايحول منطقيا فى هذا النوع من الأنزعة أن يكون الإتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع ، أى أن يحصل فى شكل شرط للتحكيم [٣] .

---

[١] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٢/٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ( ٢٤ ) – ص ١٦٩ ، ١٩٧٤/١٢/٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ( ٢٥ ) – ص ١٥٠٦ .

[٢] أنظر : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – بند ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١.

[٣] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٢/٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ( ٢٤ ) – ص ١٦٩ ، ١٩٧٤/١٢/٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ( ٢٥ ) – ص ١٥٠٦ .

ثم صدر القانون الوضعى المصرى رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ " **قانون هيئات القطاع العام ، وشركاته** " منظما التحكيم الإجبارى لمنازعات المشـــروعات العامة – **وهى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها مـــع بعض ، أو بين إحدى المؤسسات العامة ، أو الجهات الحكومية – مركزية أو محلية – أو هيئة من الهيئات العامة** – فى المواد " ( ٥٦ ) - ( ٦٩ ) " والذى حل محل القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ بشـــأن الهيئات العامة .

**وفيما يتعلق بنطاق هذا التحكيم الإجبارى ، فقد عددت المادة ( ٥٦ ) من القانون الوضعى المصرى رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ المنازعات التـــى تنظرها هيئة التحكيم الإجبارى ، وهى :**

( ١ ) :

**المنازعات بين شركات القطاع العام :**

فكل دعوى يكون فيها كل من المدعى ، والمدعى عليه مـــن شـــركات القطاع العام ، فإنه يجب رفعها إلى هيئات التحكيم الإجبـــارى المنصـــوص عليها فى القانون المذكور

( ٢ ) :

**المنازعات بين شركة قطاع عام ، وبـــين جهـــة حكوميـــة – مركزية ، أو محلية – أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عـــام ، أو مؤسسة عامة :**

فالتحكيم لايكون إجباريا إلا إذا كان أحد الطرفين شركة قطاع عام . أما الطرف الآخر ، فإنه قد يكون شركة قطاع عام ، أو جهة حكومية – **مركزية أو محلية** – أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامة .
فإذا قام نزاعا بين جهتين حكوميتين ، أو جهة حكومية ، أو هيئة عامة ، أو مؤسسة عامة ، فإنه لايعرض على هيئات التحكيم الإجبـــارى المنصـــوص

عليها فى القانون المذكور ، وإنما يدخل هذا النزاع فى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى ، والتشريع بمجلس الدولة " **المادة ( ٦٦ ) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٢** " [1] .

والتحكيم أمام **هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور** كان تحكيماً إجباريا بالنسبة لأطرافه ، فليس لأى من أطراف المنازعات المشار إليها رفعها إلى المحكمة المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها بل يجب رفعها إلى **هيئات التحكيم الإجبارى المنصوص عليها فى القانون المذكور – سواء رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أم كانت قد رفعت فى صورة دعوى قضائية فرعية .**

ولهذا ، لاتكون للمحاكم ولاية نظر دعوى الضمان الفرعية المقامة أثناء نظر خصومة قضائية أمام جهة المحاكم ، من هيئة عامة ، ضد إحدى شركات القطاع العام [2] .

ولنفس العلة ، فإنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، وكان أحدهم شخصا طبيعيا ، أو شخصا إعتباريا خاصا ، إلى جانب شركة قطاع عام ، أو شركة قطاع عام ، وجهة حكومية ، أو هيئة عامة . فإنه فى هذا الفرض لاتتوافر حالة تحكيم إجبارى من هذا النوع [3] .

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ – فى الطعن رقم ( ٦٣٤ ) – لسنة ( ٤٥ ) ق ، ١٩٨٥/١٢/٢٦ – فى الطعن رقم ( ٣٣٩ ) – لسنة ( ٥٢ ) ق . مشارا لهذين الحكمين فى : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – بند ٤٥٤ ص ٩٣٣ – الهامش رقم ( ٣ ) .

(٢) أنظر : **محسن شفيق** – الموجز فى القانون التجارى – الجزء الأول – بند ٥٢٣ ص ٤٢٠ ، **محمود سمير الشرقاوى** – المرجع السابق – بند ٤٧٦ ص ٤٦٤ ، **أبو زيد رضوان ، حسام عيسى** – شركات المساهمة ، والقطاع العام – بند ٢٢٢ ص ٢٢٨ .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩١/١/١٠ – فى الطعن رقم ( ٢٢٠٧ ) – لسنة ( ٥٦ ) ق . وقد ورد فى هذا الحكم القضائى الأخير أنه " لاتختص هيئة تحكيم القطاع العام بدعوى ضمان فرعية موجهة إلى شركة من شركات القطاع

وتطبيقا لهذا ، فقد قضى بأنه : " **إذا كانت المدعى عليها – وهى شركة قطاع عام – قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية ، فإن الإختصاص يكون للمحاكم ، وليس لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور** " [1] .

وإذا تعلق الأمر بإحدى المنازعات التى تدخل فى نطاق اختصاص **هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور** ، فإنه يجب رفعها إليها ، بحيث لايقبل رفعها أمام القضاء العادى ، أو أى هيئة قضائية إستثنائية ويتعلق الأمر بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته ، ولاتصحح تلك المخالفة إجازة ، ولايرد عليها قبول [2] . فرغم مبررات التحكيم الإجبارى فى مصر ، فإنه يعتبر استثناء ، لايجوز التوسع فى تفسير حالاته ، أو القياس عليها [3] .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعات التى يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصا خاصا ، إذا

---

الخاص " . مشارا لهذا الحكم فى : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ ، **محمد عبد الخالق عمر** – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – ص ٢١٨ .

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١/١٩ – فى الطعن رقم ( ١٩٨ ) – لسنة ( ٤٨ ) ق – مجموعة النقض – ( ٢٥ ) – ٨٥٩ ، ١٣٩ .

( ٢ ) أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ .

( ٣ ) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٣٨ ص ٣٤٤ ، **أميرة صدقى** – النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته – ص ٦٢٤ .

فبل هذا الأخير إختصاصها ، ولكن هذا الإختصاص لم يظهر فـــى القـــانون الوضعى المصرى رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ .

ورغم أن الإلتجاء إلى هيئات تحكيم القطاع العام كان يعتبـــر إجباريـــا فـــى النطاق الذى كان ينص عليه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٩٧ ) لســـنة ١٩٨٣ المذكور ، فإنه كان يجوز لطرفى النزاع الإتفاق على تحكيم إختيارى يتم وفقا لنصوص قـــانون المرافعـــات المصـــرى " **المـــواد ( ٥٠١ ) - ( ٥١٣ ) - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لســـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " .

ذلك أن المشرع الوضعى المصرى وبتنظيمه للتحكيم الإجبارى ، كـــان قـــد جعله عرضا عن رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم العادية ، ولم يمنع بـــه التحكيم الإختيارى ، والذى يملكه الخصوم - **أطراف هذه المنازعات** - وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المصـــرى " **المـــواد ( ٥٠١ ) - ( ٥١٣ ) - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصـــرى رقـــم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " .

ولهذا ، فإن الخصوم كانوا يستطيعون أن يتصالحوا فيما بينهم ، أو أن يتفقوا على تحكيم إختيارى ، ومثل هذا الإتفاق يكون صحيحا - **سواء كان قد تـــم قبل نشأة النزاع ، أو بعد نشأته ، أى سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمى فى صورة شرط للتحكيم ، يكون واردا فى عقد من العقود ، كأحد بنوده ، أو مشارطة تحكيم مستقلة** [١] .

إلا أنه وبالرغم من ذلك ، فقد صـــدر القـــانون الوضـــعى المصـــرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمـــال العـــام ، بتـــاريخ

---

(١) أنظر : **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٩٣٥ .

( ١٩ ) يوليو سنة ١٩٩١ [1] . وقد نصت المادة الأولى من قانون إصداره على أنه :

**" يعمل به بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة له وعلى ألا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها "** [2] .

ولم ينظم القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تحكيما إجباريا خاصا بشركات قطاع الأعمال العام ، أسوة بالتحكيم الذى كان يعرفه القانون الوضعى المصرى رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ .

وعلى هذا ، فإنه ومنذ نفاذ القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ لايسرى نظام تحكيم شركات القطاع العام على شركات القطاع العام التى خضعت لهذا القانون .

وجدير بالذكر ، أن المادة ( ٤٠ ) من القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام المذكور تنص على أنه :

**" يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص ، أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب . وتنطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية " نصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ( ٥٠١ )**

---

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ( ٢٤ ) مكرر – بتارخ ( ١٩ ) يونيو – سنة ١٩٩١ .

( ٢ ) تنص المادة الثانية من قانون إصداره على أنه :

" تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات ، إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون دون حاجة لأى إجراء آخر " .

- ( ٥١٣ ) – **والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " [(١)] .

وبهذا ، فإن شركات قطاع الأعمال العام – **شأنها شأن الأفراد ، والجماعات ، وشركات القطاع الخاص** – لم يعد أمامها فى مصر من صور التحكيم ، إلا التحكيم الإختيارى – **والذى ينظمه قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** – وتخضع فى ذلك لقواعد هذا التحكيم ، تماما كالقطاع الخاص فى مصر . ويمكن لشركة قطاع الأعمال العام أن تبرم اتفاقا على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة** – سواء مع شخص اعتبارى عام – **كإحدى الوزارات ، أو المحافظات ، أو هيئة من الهيئات العامة** – أو مع شخص خاص - **فردا كان ، أم شخصا إعتباريا** – ويستوى أن يكون الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم مع شركة قطاع الأعمال العام وطنيا ، أم أجنبيا .

ولكن يثور التساؤل الآن – **وبعد صدور القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام** – حول نطاق نظام التحكيم الإجبارى ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل ، فإنه يجب مراجعة نص المادة ( ٤١ ) من القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، والتى جاء نصها على النحو التالى :

" **طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى**

---

(١) مع مراعاة صدور قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، وإلغائه لنصوص التحكيم التى كانت واردة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، فى الباب الثالث منه ، وهى المواد ( ٥٠١ ) – ( ٥١٣ ) . وفى بيان الخلاف فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء حول التكييف القانونى لهيئات التحكيم الإجبارى ، وطبيعة الأعمال التى تصدرها ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٧٣ ، ٧٤ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ – فى الطعن رقم ( ٦٣٤ ) – لسنة ( ٤٥ ) ق .

**الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام هيئات القطاع العام وشركاته بالقانون رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ ، وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه " .**

ومفاد النص المتقدم الوضعى المصرى ، أن هيئات تحكيم القطاع العام لم يعد لها اختصاصا بالنسبة لشركات القطاع العام التى تخضع للقانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ ، وبمنازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات .

وبعد انتهاء الفصل فى هذه الطلبات ، وفى المنازعات الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها ، وخضوع كل شركات القطاع العام لقانون قطاع الأعمال العام رقم ( ٢٠٣ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ينتهى كل وجود لنظام التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام فى مصر [١] ، [٢] .

وبالإضافة لما تقدم ، فإن مصر قد وضعت أحكاما قانونية تتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية ، عن طريق وسائل مختلفة ، **من بينها** : التحكيم

---

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة **١٩٩٤** فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والتى تنص على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها بجمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

(٢) فى دراسة أحكام القانون الوضعى المصرى رقم ( ٢٠٣ ) لسنة **١٩٩١** بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، أنظر : **رضا السيد عبد الحميد** – شرح قانون قطاع الأعمال العام رقم ( ٢٠٣ ) لسنة **١٩٩٢/١٩٩١** – دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، وراجع أيضا مجموعة الأبحاث التى قدمت فى مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام – الساحل الشمالى – فى الفترة من ( ١٩ ) إلى ( ٢٤ ) يونيو سنة **١٩٩٢** ، ولقد جمعت فى كتاب أعده ، وأصدره الأستاذ الدكتور / أحمد جامع – المطبعة العربية الحديثة ، وانظر أيضا : **عبد الحكيم عثمان** – التطور التشريعى فى تنظيم القطاع العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى – **١٩٢/٦/٢٠** – ص ٢٨ ومابعدها ، **حسام الأهوانى** – تنظيم علاقات العمل فى قطاع الأعمال العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى – **١٩٩٢/٦/٢٢** – ص ٩٣ ومابعدها .

**- باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية منازعات العمل الجماعيــة .**
فقد تضمن قانون العمل المصرى رقــم ( ١٣٧ ) لســنة ١٩٨١ [١] أحكــام التسوية الودية ، والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، فى الفصل الثالــث من الباب الرابع منه " **المواد ( ٩٣ ) - ( ١٠٦ )** " . ومن المبادئ التــى استحدثها هذا القانون الوضعى المصرى ، أنه قرر نظام المفاوضة الجماعية وجعله إجباريا ، وسابقا على نظام التحكيم .

وقد أخذت مصر بالتحكيم الإجبارى فى منازعات العمل بصورة مطلقة بحيث تحال إلى التحكيم أية منازعة جماعية ، بدون قبول ، أو موافقة كــلا الطرفين ، بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة تتعلق بمرفق حيــوى ، أو بغيره من المرافق ، وبصرف النظر عما إذا كانت ذات آثــار خطيــرة ، أو غير خطيرة على المصلحة العامة ، أو الخاصة ، وسواء كانت منازعة هامة أو قليلة الأهمية نسبيا [٢] ، [٣] ، [٤] .

---

[١] والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد رقم ( ٣٣ ) " تابع " – فى أغسطس سنة ١٩٨١ .

( ٢ ) وقد حل هذا القانون الوضعى المصرى محل قانون العمل المصرى الموحد رقم ( ٩١ ) لسنة ١٩٥٩ ، والمنشور بالجريــدة الرسمية – العدد رقم ( ٧١ ) مكرر – حرف ( ب ) ، فى ١٩٥٩/٤/٨ ، والذى كان يتضمن فى الباب الخامس منــه " المــواد ١٨٨ – ٢١١ " أحكاما خاصة بالتوفيق ، والتحكيم فى منازعات العمل ، فجاء القانون الوضعى المصرى رقم ( ١٣٧ ) لســنة ١٩٨١ ، وحل محله .

[٣] حول نشأة التحكيم فى منازعات العمل الجماعية فى مصر ، أنظــر : **عبد القادر الطورة** – قواعــد التحكــيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ٥٦ ومايليه ص ٩٦ ومابعدها .

[٤] لاشك أن نظام التحكيم الجماعى – وهو النظام الذى أنشئ حديثا ، طبقا للمتغيرات الإقتصادية ، والإجتماعيــة الــتى طرأت على أثر قيام الثورة الصناعية ، باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية المنازعات الجماعية المتعلقــة بالعمــل ، بواســطة طرف ثالث مستقل عن طرفى النزاع – قد زاد انتشاره ، بالرغم من حداثة نشأته ، إذ تأخذ به الغالبية العظمى من دول العــالم ، بل واهتمت به المنظمات الدولية ، والإقليمية . حول أسباب ظاهرة الإنتشار الواسع لنظــام التحكــيم فى منازعــات العمــل الجماعية ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بنــد ٧ ص ٢٢ ومايليه . حيث أشار سيادته إلى بعض قوانين الدول العربية – ومنها مصر – " قانون العمل المصرى رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٨١ – الفصل الثالث من الكتاب الرابع " فى التسوية الودية ، والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية " " المواد ( ٩٣ ) –

وموقف مصر فى أخذها بمبدأ التطبيق العام بالنسبة لنظام التحكيم فـــى منازعات العمل الجماعية ، يخالف موقف بعض الدول التى أخـــذت بنظـــام التحكيم الإجبارى ، ولكن فى نطاق محدود .

فمنها من حصرته فى نطاق المنازعات المتعلقة بالمرافق الحيوية .

ومنها من حصرته فى نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العام .

ومنها من قيدته بشروط معينة ، تحد من نطاق تطبيقه (١) ، (٢) .

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعى قد ذهب إلى أنه لايجـــوز – **بصفة عامة** – التحكيم فى المنازعات التى أقامت فيها الأنظمـــة القانونيـــة

---

١٠٦ " ، كما أشار بوجه خاص إلى المشرع الوضعى السعودى ، والذى يجيز الإلتجاء إلى نظام التحكيم فى جميـــع المنازعـــات الفردية الحقوقية " التحكيم الفردى " بموجب نص قانونى وضعى خاص – صريح ، ومطلق – ونظم أحكام ، وإجراءات هـــذا التحكيم العمالى الفردى ، كما أشار إلى بعض قوانين الدول العربية ، والأجنبية – ذات المذاهب القانونية المختلفـــة – والـــتى أخذت بنظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية . فى بيان دور منظمة العمل الدولية فى تقدم نظام الإلتجاء للتحكيم الجماعى . وكذلك ، منظمة العمل العربية ، ودورها فى ذلك ، من خلال الإتفاقات المبرمة تحت رعايتها ، أو التوصيات التى تصـــدرها ، والدراسات ، والبحوث التى تقوم بها ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمـــل الجماعيـــة – الرسالة المشار إليها – بند ٥٠٤ ص ١٥ ومايليه .

(١) أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بنـــد ٦٣ ومايليه ص ١٠٧ ومابعدها . حيث أشار سيادته إلى تطبيقات عملية لاختلاف مواقف الدول فى الأخذ بنظـــام التحكـــيم الإجبارى فى منازعات العمل الجماعية . وفى دراسة نظام المحكم الجماعى فى مصر ، أنظر : عبد القادر الطورة – قواعـــد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بند ١٣٣ ومايليـــه ص ٢٣٨ ومابعـــدها . فى دراســـة إجراءات التحكيم الجماعى لمنازعات العمل الجماعية ، الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الجماعى ، الطعن فيه ، وآثـــاره ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليهـــا – بنـــد ٥٥ ومايليه ص ٩٣ ومابعدها ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمـــين – ص ٧٨ ومابعدها .

(٢) فى دراسة إجراءات التحكيم الجماعى لمنازعات العمل الجماعية ، الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الجماعى ، الطعن فيـــه ، وآثاره ، أنظر : **عبد القادر الطورة** – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – الرسالة المشار إليها – بنـــد ٥٥ ومايليه ص ٩٣ ومابعدها ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٧٨ ومابعدها

الوضعية توازنا دقيقا بين المصالح المتعارضة - **كالمنازعات بين العامل وصاحب العمل** - لأنه لو سمح بنظام التحكيم فى هذه المنازعات ، فإن ذلك سيؤدى من الناحية العملية إلى إهدار الضمانات ، وتضييع الحقوق للطرف الضعيف إقتصاديا فى هذه المنازعات ، وهو العامل (١) ، (٢) .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعى أن التحكيم فى منازعات التجارة الدولية ليس عملا من طبيعة إرادية خالصة . إذ أن واقع التجارة الدولية كثيرا ماينبئ عن أن حرية الخصوم فى اختيار نظام التحكيم أصبحت وهما لأنه كثيرا مايفرض نظام التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية - **كما هو الحال فى العقود الدولية ذات الشكل النموذجى** (١) .

---

(١) أنظر : **محمد عبد الخالق عمر** - النظام القضائى المدنى - ط١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - الجزء الأول - ص ١٠١ . حول مدى جدوى نظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، وهل نحن بالفعل بصدد تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق ، وهل يمكن حماية مصالح العمال الجماعية بطرق أخرى أكثر جدوى ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٧٤ ومابعدها .

(٢) حول مدى جدوى نظام التحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، وهل نحن بالفعل بصدد تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق ، وهل يمكن حماية مصالح العمال الجماعية بطرق أخرى أكثر جدوى ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٧٤ ومابعدها .

(١) أنظر : **أبو زيد رضوان** - الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٣ ص ٣٥ .

# قائمـــــة بأهـــم المراجـــع

## أولا : باللغة العربية

### ١ ـ المؤلفات العامة

**إبراهيم نجيب سعد :**

القانون القضائى الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد أبو الوفا :**

إجراءات التنفيذ فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة - الطبعـــة السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعة التاســعة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعـــات - الطبعـــة السادســـة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشرة - ١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد السيد صاوى :**

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أحمد خليل :**

قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة " **الخصـــومة ، والحكـــم ، والطعن** " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

**أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد :**

التنفيذ علما ، وعمـلا - الطبعـة الثانيـة - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .

**أحمد ماهر زغلول :**

الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعـة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .

أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانيـة - ١٩٩٤ ، الطبعـة الثالثـة - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

**أحمد مسلم :**

أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**أحمد محمد مليجى موسى :**

التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أمينة مصطفى النمر :**

أحكام التنفيذ الجبرى ، وطرقه - الطبعة الثانية - ١٩٧١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قوانين المرافعـات - الكتـاب الأول - ١٩٨٢ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

**أنور العمروسى :**

قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافة بالأسكندرية .

**أنور طلبة :**

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**حسنى المصرى :**

القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**رأفت محمد حماد :**

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

**رمزى سيف :**

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة التاسعة - ١٩٦٩ /١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**سلامة فارس عزب :**

**دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .**

**سليمان مرقس :**

أصول الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

**صوفى أبو طالب :**

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد الباسط جميعى :**

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم :**

المبادئ العامة فى التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد – الطبعة الأولى – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**عبد الباسط جميعى ، عزمى عبد الفتاح :**

الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ .

**عبد الحميد أبو هيف :**

المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائى فى مصر – الطبعة الثانية – ١٩٢١ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – الطبعة الثانية – ١٩٢٣ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة.

**عبد الرزاق أحمد السنهورى :**

الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الخامس – العقود التى تقع على الملكية – المجلد الثانى ، الجزء السادس – العقود الوارد على الإنتفاع بالشئ " **الإيجار والعارية** " – الطبعة الأولى – ١٩٦٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع – العقود الواردة على العمل – المجلد الأول – الطبعة الثانية – ١٩٨٩ .

**عبد المنعم الشرقاوى :**

شرح المرافعات – الطبعة الاولى– ١٩٥٠ – دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة .

**عبد الودود يحيى :**

النظرية العامة للإلتزامات – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد الوهاب العشماوى :**

إجراءات الإثبات فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة – الطبعة الاولى – ١٩٨٥ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**على صادق أبو هيف :**

القانون الدولى العام – الطبعة الثانية – ١٩٦٦ .

**فتحى والى :**

التنفيذ الجبرى – الطبعة الأولى – ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية – ١٩٧٤ ، الطبعة الثالثة – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى اللبنانى – دراسة مقارنة – الطبعة الأولـــى – ١٩٧٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى – دراسة لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لهـــا – الطبعـــة الأولـــى – ١٩٧٧ – مطبعة جامعة الكويت .

الوسيط فى قانون القضاء المدنى – – الطبعـــة الأولـــى –١٩٨٠، الطبعة الثانية – ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة – ١٩٩٣ – دار النهضـــة العربيـــة بالقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى – الطبعة الأولى – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محسن شفيق :**

الوجيز فى القانون التجارى – الجزء الأول – الطبعة الأولـــى – ١٩٦٨/١٩٦٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد العشماوى :**

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمخـــتلط – الطبعـــة الأولى – ١٩٢٨ – مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

**محمد توفيق سعودى :**

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد حامد فهمى :**

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

**محمد حسام محمود لطفى :**

المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء - طبعة سنة ١٩٩١/١٩٩٠ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

**محمد عبد الخالق عمر :**

النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة - الطبعة الاولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة لعربية بالقاهرة .

**محمد ، وعبد الوهاب العشماوى :**

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .

**محمد كامل مرسى :**

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماه - ١٩٤٩ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

**محمد كمال أبو الخير :**

قانون المرافعات معلقا على نصوصه بآراء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

**محمد كمال عبد العزيز :**

تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيرة :**

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٨٣ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**محمود السقا :**

تاريخ القانون المصرى – الطبعة الأولى – ١٩٧٠ – مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية – ١٩٧٥ – بدون دار نشر .

**محمود حافظ غانم :**

مبادئ القانون الدولى العام – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود سمير الشرقاوى :**

القانون التجارى – الجزء الأول – ١٩٧٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود محمد إبراهيم :**

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**محمود محمد هاشم :**

القواعد العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – الطبعة الأولى – ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة – ١٩٩١ – دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٨٣ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات – الطبعة الثانية – ١٩٩١ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**نادية محمد معوض / عاطف راشد الفقى :**

قانون التجارة البحرية – ١٩٩٦ – مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم – المنوفية .

**نبيل إسماعيل عمر :**

المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٨١ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

**وجدى راغب فهمى :**

النظرية العامة للتنفيذ القضائى – الطبعة الأولى – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

مبادئ القضاء المدنى – – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – بدون دار نشر .

**وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :**

دروس فى المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة – الجزء الثانى – قواعد مباشرة النشاط القضائى – مبادئ الخصومة المدنية – ١٩٩٦ – دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

## ٢ ـ المؤلفات الخاصة

**إبراهيم أحمد إبراهيم :**

التحكيم الدولى الخاص – ١٩٨٦ – بدون دار نشر .

**إبراهيم شحاته :**

معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر – ١٩٧٢ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أبو اليزيد على المتيت :**

الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى – المكتب الجامعى الحديث – الطبعة الثانية – ١٩٨٦ .

**أبو زيد رضوان :**

الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى – ١٩٨١ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :**

شركات المساهمة ، والقطاع العام – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أحمد أبو الوفا :**

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح – الطبعة الأولى – ١٩٦٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته – – الطبعة الأولى – ١٩٧٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٣ – ١٩٧٨ ، ط٤ – ١٩٨٣ ، ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ، الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعة التاسعة - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم فى القوانين العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ -منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد حسنى :**

عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قضاء النقض البحرى - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد قسمت الجداوى :**

التحكيم فى مواجهة الإختصاص القضائى الدولى - تنازع الإختصاص ، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أحمد ماهر زغلول :**

أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة " **تصحيح الأحكام** ، **تفسيرها** ، **إكمالها** " - دراسات فى نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

**أحمد نصر الجندى :**

الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - القاهرة الحديثة للطباعة .

**أكثم أمين الخولى :**

العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

العقود المدنية " **الصلح ، الهبة ، والوكالة** " - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣ - دارالنهضة العربية بالقاهرة .

**أمينة مصطفى النمر :**

مناط الإختصاص ، والحكم فى الدعاوى المستعجلة - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**ثروت حبيب :**

دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**خميس خضر :**

العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة الغربية بالقاهرة .

**سامية راشد :**

التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ، ومدى خضوعه للقانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

دور التحكيم فى تدويل العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عادل محمد خير :**

مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ – الطبعة الأولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد الجكيم فودة :**

البطلان فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الثانية – ١٩٩٣ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

**عبد الحميد الشواربى :**

البطلان المدنى " **الإجرائى ، والموضوعى** " – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

**عبد الحميد المنشاوى :**

التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية ، طبقا للقانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ – ١٩٩٥ -منشأة المعارف بالأسكندرية .

**عبد الفتاح عبد الباقى :**

نظرية العقد ، والإرادة المنفردة – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز :**

التعليق على نصوص قانون الإثبات – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ – طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الثانية – ١٩٨٥ – طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

**عزمى عبد الفتاح :**

قانون التحكيم الكويتى – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت .

أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى – ١٩٩١ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**على على منصور :**

الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام – الطبعة الأولى – ١٩٦٢ .

**محسن شفيق :**

التحكيم التجارى الدولى – دراسة فى قانون التجارة الدولية – دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص – بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٣ .

**محمد السعيد رشدى** :

أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص – الطبعة الأولى – ١٩٨٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد سعد الدين الشريف :**

الولاية على مال القاصر – الطبعة الأولى – ١٩٤١ – مكتبة الآداب بالقاهرة .

**محمد عبد اللطيف :**

القضاء المستعجل – الطبعة الرابعة – ١٩٧٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :**

قضاء الأمور المستعجلة – الجزء الأول – الطبعة السادسة – ١٩٨٥ – عالم الكتب بالقاهرة .

**محمد على عرفة :**

أهم العقود المدنية – الكتـــاب الأول – العقـــود الصـــغيرة – ١٩٤٥ – مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

**محمد كمال حمدى :**

القاضى فى الولاية على المال – الطبعة الأولى – ١٩٦٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

الولاية على المال – الطبعـــة الثانيـــة – ١٩٨٧ – منشـــأة المعارف بالأسكندرية .

**محمد نور عبد الهادى شحاته :**

الرقابة على أعمال المحكمـــين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمـــين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود جمال الدين زكى :**

العقود المسماه – الطبعة الأولى – ١٩٦٠ – مطـــابع دار الكتاب العربى بمصر .

**محمود سمير الشرقاوى :**

الشركات التجارية فى القانون المصرى – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود محمد هاشم :**

إتفاق التحكيم ، وأثره على ســـلطة القضـــاء فـــى الفقـــه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية – دراســـة مقارنـــة – ١٩٨٦ – دار الفكـــر العربى بالقاهرة .

النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**محيى الدين إسماعيل علم الدين :**

منصة التحكيم التجارى الدولى – الجزء الأول – ١٩٨٦ – شركة مطابع العنانى بالقاهرة .

**مختار أحمد بريرى :**

التحكيم التجارى الدولى – دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**مصطفى مجدى هرجة :**

الجديد فى القضاء المستعجل – الطبعة الثانية – ١٩٧٦ – دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتنفيذ الوقتى – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

**نبيل إسماعيل عمر :**

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٨١ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

**هشام الطويل :**

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات – ١٩٨٦ – منشاة المعارف بالأسكندرية .

**هشام على صادق :**

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الخاصة الدولية – ١٩٨٧ – الدار الفنية للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

**وجدى راغب فهمى :**

مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**يس محمد يحيى :**

عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعى - دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

# ٣ - الرسائل العلمية

**إبراهيم العنانى :**

اللجوء إلى التحكيم الدولى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**أحمد حشيش :**

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٨٦ .

**أحمد محمد مليجى موسى :**

تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩.

**أحمد نشأت :**

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

**أسامة الشناوى :**

المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

**إسماعيل أحمد محمد الأسطل :**

التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

**أشرف عبد العليم الرفاعى :**

التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**السيد عبد العال تمام :**

النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية – ١٩٩١ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**القطب محمد طبلية :**

العمل القضائى فى القانون المقارن ، والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أميرة صدقى :**

النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**بدرخان عبد الحكيم إبراهيم :**

المعيار المميز للعمل القضائى – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٤ .

**بشندى عبد العظيم أحمد :**

حماية الغير فى قانون المرافعات – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩١ .

**شمس مرغنى على :**

التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ – عالم الكتب بالقاهرة .

**عاطف محمد راشد الفقى :**

التحكيم فى المنازعات البحرية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ١٩٩٦ .

**عبد القادر الطورة :**

قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٨ .

**على الشحات الحديدى :**

دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩١ .

**على رمضان بركات :**

خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والمقارن – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٦ .

**على سالم إبراهيم :**

ولاية القضاء على التحكيم – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عيد محمد عبد الله القصاص :**

إلتزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الزقازيق - سنة ١٩٩٢ .

**فتحى والى :**

نظرية البطلان فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**محمد شوقى شاهين :**

الشركات المشتركة - طبيعتها ، وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٧ .

**محمود السيد عمر التحيوى :**

إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم المصرى رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥

**وجدى راغب فهمى :**

النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

# ٤ - الأبحاث ، والمقالات

**إبراهيم أحمد إبراهيم :**

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد رقم ( ٣٧ ) -١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣ .

**أبو اليزيد على المتيت :**

التحكيم البحرى - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا الدولة - س ( ١٩ ) - العدد الأول - يناير / مارس سنة ١٩٧٥ - ص ص ٢٨ - ٨٦ .

**أحمد أبو الوفا :**

التحكيم الإختيارى - - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س ( ٦ ) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - ص ٤ ومابعدها .

تكييف وظيفة المحكم - مقالة منشورة فى مجلة المحاماه المصرية - س ( ٣٧ ) - ع ( ٧ ) - ١٩٥٢ /١٩٥٣ - ص ص ٨٤٤ - ٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س ( ١٥ ) - ١٩٧٠ - ص ٣ ومابعدها .

**أحمد رفعت خفاجى :**

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة ، بدلا

من الإلتجاء إلى التحكيم فى دول الغرب ، والمنعقدة فى الفترة من( ١٩ )- ( ٢١ ) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

**أحمد شرف الدين :**

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة / الأسكندرية - حول التحكيم التجارى الدولى - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ ومابعدها .

**أشرف الشوربجى :**

المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد فى الفترة من( ١٩-٢١ ) أكتوبر سنة ١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ ومابعدها .

**أكثم أمين الخولى :**

خلقيات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط ، والذى انعقد بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٨٩ .

**حسن البغدادى :**

القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة - س ( ٣٠ ) - ع ( ٢ ) - ص ص ٣ - ٤٣ .

**حسنى المصرى :**

شرط التحكيم التجارى - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .

**رضا محمد إبراهيم عبيد :**

شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونية سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ ومابعدها .

**سمير عبد السيد تناغوا :**

إصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س ( ١٤ ) - ١٩٦٩ - العددان الثالث ، والرابع - ص ١٧٤ ومابعدها .

**عادل فخرى :**

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائى - مقالة منشورة فى مجلة المحاماه المصرية - س ( ٥١ ) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .

**عبد الحسين القطيفى :**

دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - - ع ( ١ ) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ ومابعدها .

**عبد الحميد الأحدب :**

التحكيم بالصلح فى الشرع الإسلامى ، والقوانين الأوربية - ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير سنة ١٩٨٩ .

**عز الدين عبد الله :**

تنازع القوانين فى مسائل التحكيم فى مواد القانون الخاص - مقالة منشورة فى مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاسع عشر - تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى .

**على بدوى :**

أبحاث فى تاريخ الشرائع - مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س ( ١ ) - ع ( ١ ) - يناير سنة ١٩٣١ .

**عمرو مصطفى دربالة :**

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ص ص ٩٨ - ١١٩ .

**فتحى والى :**

إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .

**فخرى أبو يوسف مبروك :**

مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونيةىة ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س ( ٦ ) - ع ( ١ ) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ومابعدها .

**محمد طلعت الغنيمى :**

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س ( ١٠ ) - ١٩٦٠ / ١٩٦١ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ ومابعدها .

**محمد لبيب شنب :**

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظامها القانونى - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س( ٦ ) - يوليو سنة ١٩٦٤ ، ع( ٢ ) - ص ٢٤٦ ومابعدها .

**محمود سلام زناتى :**

التحكيم عند العرب - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم - العريش - سنة ١٩٨٩ .

**محمود محمد هاشم :**

إستنفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س ( ٢٦ ) - ع ( ١ ) ، ( ٢ ) - ١٩٨٣ /١٩٨٤ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .

**هشام على صادق :**

خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش الفترة من ( ٢٠ ) - ( ٢٥ ) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ ومابعدها .

**وجدى راغب فهمى :**

نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س ( ١٥ ) - ١٩٧٣ - ع ( ١ ) - ص ٢٤٥ ومابعدها .

دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س ( ١٨ ) - ١٩٧٦ - ع ( ١ ) - ص ٧١ ومابعدها .

طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالة منشورة بمجلة مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة فى الدورة التدريبية للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٢ /١٩٩٣ - ص ٤ ومابعدها .

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ . دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - س

( ١٧ ) - العددان الأول ، والثانى - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص ٣١ - ١٧٣ .

خصومة التحكيم - مقالة منشورة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش فى الفترة مـــن ( ٢٠ ) إلـــى ( ٢٥ ) سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - مقالة منشورة ضمن برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ومابعدها .

## ٥ – الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " **مجموعة النقض** " .

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، والإبرام " **محمـود أحمد عمر** " " **مجموعة عمر** " .

مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عام ، فى الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢، حتى سـنة ١٩٨٥ – أنور طلبة – دار الثقافة بالأسكندرية .

مجموعة القواعد التى قررتها محكمة الـنقض المصـرية فـى الخمسـة ، والعشرين عاما " **الجمعية العمومية – الدائرة المدنية** " .

مجموعة المبادئ القانونية التى قرتها محكمة النقض فى خمـس سـنوات – يناير سنة ١٩٧٠ – يناير سنة ١٩٧٥ – السيد محمد خلف – الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الأولى – ١٩٨٢/١٩٨٣ .

مجموعة حسن الفكهانى لدى محكمة النقض – الموسوعة الذهبيـة للقواعـد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصـرية – إصـدار الـدار العربيـة للموسوعات " **حسن الفكهانى** " – القاهرة – ديسمبر سنة ١٩٨١ – ملحق رقم ( ١ ) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية فى مصر ، والدول العربية " **مـدنى ، جنائى ، دولى** " – الطبعة الثانية – تقديم محمد زكى عبد المتعال – ١٩٨٧ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ، والـدائرة المدنية فى خمس سنوات – فـى الفتـرة مـن ١٩٨٠ – إلـى ١٩٨٥ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس .

مجلة القانون ، والإقتصاد – تصدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية .

مجلة المحاماه المصرية – تصدرها نقابة المحامين بمصر .

مجلة إدارة قضايا الحكومة " **هيئة قضايا الدولة حاليا** " – يصدرها المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى – " **مجلة مصر المعاصرة** " .

مجلة الدراسات القانونية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة أسيوط .

مجلة روح القوانين – تصدرها كلية الحقوق – جامعة طنطا .

# ثانيا : باللغة الفرنسية

## 1 – Ouvrages generaux.

**AUBRY et RAU** :
**Cours de droit civil Francais . 6 ed . 1964 .**

**BERTIN** :
**Principes de droit international prive . Paris . 1920 . T . 1 .**

**M . BIOCHE** :
**Dictionnaire de procedure civile et commerciale . T . 1 . Paris . 1867 .**

**CARBONNIER ( J . )** :
**Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .**

**G . CORNU et FOYER** :
**Procedure civile . Paris . 1958 .**

**GARSONNET et CEZAR – BRU** :
**Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . T . V111 . 1904 .**

**GLASSON ( E . ) , TISSIER et MOREL** :
**Traite theorique et pratique d'Orangisation Judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .**

**HAMEL ( G . ) et LAGARD ( G . )** :
**Traite elementaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .**

**HAMONIC** :
**L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .**

**JAPIOT** :
**Traite de procedure civile et commercial . 1930 .**

**JOSSERAND** :
**Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris . Sirey .**

**L . LACOSTE** :
**Cours elementaire de procedure civile et voies d'execution . 3e ed . Sirey . 1956 .**

**LAURANT** : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27. ,Paris . 1869 – 1978 .

**LEON – CAEN ( C . H . ) et RENAULT** :Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .

**MOREL ( R . )** : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .

**PERROT ROGER** : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .

**PLANIOL et REPERT** : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .

**SOLUS ( H . ) et PERROT ( R . )** : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .

**THALLER ( E . )** : Traite elementaire de droit commerecial . 5e ed . 1916 . Paris .

**VINCENT ( J . )** : Procedure civile . Dix – neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .

**VINCENT ( J . ) , GUINCHARD ( S . )** : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .

**H . VIZIOZ** : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956 .

# 2 – Ouvrages speciaux

ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .

ANTOINE KASSIS : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .

J . ARETS : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .

BERNARD ( A . ) : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .

E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .

A . BRUNETH : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .

CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 , P . 181 et s .

CHAMY ( EDOUARD ) : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .

CHARLES JARROSSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .

DAVID ( R . ) : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .

L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .

M . GOBEAUDE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .

GRECH ( GASTON ) : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 .

Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964 .

Les chambres arbitrales en matiere commerciale . 1972 .

HAMONIC ( G . ) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . . 1983 .

Y . JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV sicle . Dijon . 1977 .

KLEIN : Du caractere de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage . Revue Critique de Droit international prive . 1961 .

E . LOQUIN : L'mlable composition en droit compare et international . Litec . Paris . 1980 .

LUCUIN FRANCOIS : L'adage nul ne peut se Faire Justice soi meme " in Annales de la Faculte De Droit du Liege . 1967 .

E . MEZGER : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les regles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .

MONIER : Mannel elementaire de droit Romain . Montchrestien . 1947 . T . 1 .

MOREL ( R . ) : La clause compromissoire commercial . l . g . d . j . Paris . 1950 .

MOTULSKY ( H . ) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris .

ROBERT ( JEAN ) : Traite de l'arbitrage , ed . 1967 . Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 .

J . ROBERT et B . MOREAU : L' arbitrage . droit interne et droit international prive . 6e ed . Dalloz . 1993 .

RODIERE : L'administration mineurs . Etude de Droit compare . Paris . 1950 .

SICARD ( JEAN ) : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librarie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .

3 – Les these

BEAUREGARD ( JACQUE ) : De la clause compromissoire These Paris . 1911 .

**CHARLES PEFORT** : Les difficultes soulvees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929 .

**D . COHEN** : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11 .

**El . GOHARY MOHAMED** : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .

**HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .

**IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .

**JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 . L . G . D . J . Paris , 1987 . preface OPPETIT .

**JOSEPH MONESTIER** : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .

**P . L . LEGE** : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Renne. 1963 .

**S . MARECHAL** : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .

**F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats – unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .

**WEILL** : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .

**DE MENTION** : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .

**MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR** : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .

**MOHAMED ARAFA** : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989 .

**MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .

**J . MOUTON** : Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .

**EL – KADI ( OMAR )** : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .

**ROTHE ( M . )** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934 .

**RUBELLIN – DEVICHI** : L'arbitrage . nature Juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de J . VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 – Les articles

**ABDEL HAMID EL AHDABE** : L'arbitrage en Arabie Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .

**BARBERY** : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev . Arb . 1956 . P . 151 et s .

**BERTIN** : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520 .

Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .

**BOUILES ( R . )** : Sentences arbitrales . autorite de la chose jugee et ordonnance d'exequature . J . C . P . 1961 . 1 . 1660 .

**BREDIN** : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639 .

**CARABIBER** : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil des cours . 1960 .

**G . CORNU** : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .

**COUCHEZ** : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155et s .

**DELVOLVE** : Essai sur la motivation des sentences arbitrales . Rev . Arb . 1989 , 149 .

**J . R . DEVICHI** : De l'effectivite de la clause compromissoire en cas de pluralite de defeudeurs ou d'appel en garantie dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s .

**F . EISEMANN** : L'independence de l'arbitre . Rev . Arb . 1970 , P . 219 et s .

**G . FIECHEUX** : Le commission arbitrale des Journalistes . Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .

**FOUCHARD ( P . H . )** : La clause compromissoire inseree dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .

Amiable composition et appel . Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .

La cooperation du president du tribunal de grande instance a l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .

**B . GOLDMAN** : Le debat sur l'independence de l'arbitre au symposieum du 20 Nov . 1970. Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .

**HAMID ANDALOUSSI** : L'independence de l'arbitrage dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

**F . E . KLEIN** : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Bole . 1955 .
Autonomie de la volonte et arbitrage . Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

**P . LEVEL** : Une premiere rotuche au droit a l'arbitrage , laloi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . 1 . 2494 .

**E . LOQUIN** : L'Obligation pour l'amaible composition de matiere sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

**MINOLI** : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

**MOREAU ( B . )** : La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

**MOREL ( R . )** :L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

**MOTULSKY ( H . )** : Menance sur l'arbitrage . la pretendue incompetence des arbitres en cas de coniatation sur l'existence ou sur la validite d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . 1 . 1194 .

La nature Juridique de l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loger . Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s .

La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s

L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public , Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacite de compromettre des etablissement publics a contrat commercial a propos de l'arret societe national devante surplus , Rev . Arb . 1958 , P . 39et s.

L'evolution recente en matiere international . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 **J . NORMAND** : Les conflits individuel . du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai .

Arb . 1982 . P . 169 et s.

**J . P . PALEWSKI** : L'arbitrage en matiere commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s

**J . P . PANSSE** : Le respecte du principe de la contradictoire dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . Pal . 1978 . P . 6299 et s .

**PERROT ( R . )** : L'administration de la preuve en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .

Les voies de recours en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .

L' Aplication a l'arbitrage des regles nouveau code de procedure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .

Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43et s .

L'arbitrage en matiere international . D . 1981 . Chron . 209 .

**P . SCHLOSSER** : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .

**VASSEUR ( M . )** : Essai sur la presence d'une personne a une acte Juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .

VAV – HECRE : Arbitrage et restrinction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .

**J . VIATTE** : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s

L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s.

Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . . 1975 . 2 . Doct . 112 et s

**WAHL ( A . )** : La clause compromissoire en matiere commercial ؛ J . C . P . 1927 . ed . g .

# IV periodiques et revues

Buelletin des Arrets de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomodaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique "D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris – Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep . Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile " Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris – Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou Juris . Class . Proc . Civ ."

**Pormulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "**
**Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit . Legiset Juris "**
**Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "**
**Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com ."**
**Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr . "**
**Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "**

# محتويـــات الكتـــاب

**تم بحمد الله ، وتوفيقه . . .**

**المؤلف . . .**